كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة دراسة تحليلية مقارنة

The Impact of Mergers on the Rights of Partners, Creditors, and Company Management: "A Comparative Analytical Study"

الدكتـــــورة

أمل محمد شلبى

أستاذ القانون التجارى المساعد

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة
دراسة تحليلية مقارنة

The Impact of Mergers on the Rights of Partners,
Creditors, and Company Management:
"A Comparative Analytical Study"

الدكتـــــورة

أمل محمد شلبى

أستاذ القانون التجارى المساعد

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة
دراسة تحليلية مقارنة

أمل محمد شلبى
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: akadragey@kau.edu.sa

ملخص البحث:

قد يترتب على الاندماج تأثر عدد من المراكز القانونية الخاصة بالشركات التي تم اندماجها مع بعضها البعض، خاصة فيما يتعلق بمركز الشركاء، وكذلك دائنو هذه الشركات. وقد اعتمد الباحث فى هذه الدراسة على المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن، **وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها**:

١- يؤثر الاندماج على حقوق الشركاء سواء في الشركة المندمجة أو الدامجة، فبالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة، يحصل الشركاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة بحسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاندماج، ومن ثم يحتفظون بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة، مما يخول لهم الحق في إدارة الشركة الجديدة. أما الشركاء في الشركة الدامجة فلا تتأثر مراكزهم القانونية بعملية الاندماج بشكل كبير.

٢- يؤثر الاندماج على حقوق الدائنين، سواء أكانوا دائني الشركة المندمجة أم الدامجة، فدائنو الشركة المندمجة تتأثر حقوقهم بسبب انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة وانتقال جميع موجوداتها إلى الشركة الدامجة، لذا منحهم كل من المشرع المصري والمنظم السعودي حق الاعتراض على قرار الاندماج. أما دائنو

الشركة الدامجة فلم يمنحهم لا المشرع المصري ولا المنظم السعودي حق الاعتراض على قرار الاندماج.

٣- قد يؤدي الاندماج إلى تغيرات كبيرة في كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، كتعزيز دور الإدارة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحسين سياسة الحوكمة بالشركة. كما انتهت الدراسة إلى عدد من **التوصيات أهمها**:

نوصي المشرع المصري بضرورة النص على إشهار مشروع الاندماج وتحديد وسيلة معينة لإعلام الدائنين بهذا المشروع، وكذلك ضرورة تحديد مهلة زمنية معينة لتقديم الدائنين طلبات الاعتراض على قرار الاندماج، كذلك النص على وقف إجراءات الاندماج إلى حين الفصل في الاعتراض من قبل المحكمة المختصة.

الكلمات المفتاحية: الاندماج، الشركاء، الدائنين، إدارة الشركة، فصل الملكية عن الادارة.

The Impact of Mergers on the Rights of Partners, Creditors, and Company Management: "A Comparative Analytical Study"

Amal Mohamed Shalaby
Private Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: akadragey@kau.edu.sa

Abstract:

The merger may affect the legal status of several centers related to the companies that merged, particularly regarding the status of the partners and the creditors of these companies. The researcher in this study relied on both analytical and comparative methodologies. **The study concluded with several key findings, the most important of which are:**

1. Impact of the merger on the partners' rights: The merger affects the partners' rights in both the merging and the merged companies. As for the partners in the merged company, they receive shares in the merging company based on the conditions stipulated in the merger agreement.
2. Impact of the merger on the rights of creditors: The merger affects the rights of creditors, whether they are creditors of the merged or merging company. The creditors of the merged company are affected by the dissolution of the legal personality of that company and the transfer of all its assets to the merging company.
3. Impact of the merger on the company's management: The merger can lead to significant changes in how the company is managed, in line with the principle of separating ownership from management. **The study also provided several recommendations, the most important of which are:**

- The Egyptian legislator should ensure the public announcement of the merger project and specify a certain method

for notifying creditors about this project. A specific deadline should be set for creditors to submit objections to the merger decision. The merger process should be suspended until the competent court resolves any objections raised.

Keywords: Merger, Partners, Creditors, Company Management, Separation Of Ownership From Management.

مقدمة

يعد تركز المشروعات التجارية وتحالف الشركات الكبرى لبناء وحدات اقتصادية عملاقة من أهم سمات النظام الاقتصادي العالمي الحديث، ويعد الاندماج إحدى وسائل هذا التركز أو التحالف، بل يعد الاندماج أهم هذه الوسائل وأشملها على الإطلاق.

وقد أجاز المشرع المصري الاندماج بجميع صوره وشجع عليه، إذ يعد من أهم وسائل التركز الاقتصادي، سواء أكان ذلك باندماج الشركات المصرية مع بعضها البعض، أو باندماج الشركات الأجنبية مع شركات مصرية أو العكس، إذ جعله المشرع وسيلة لقيام المشروع المشترك[(١)]. كذلك أجاز المنظم السعودي الاندماج، حيث نصت المادة ٢٢٥/ ١ من نظام الشركات السعودي على أن " يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر فى شركة جديدة"[(٢)].

والحقيقة أن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية، نظرًا لما ينطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التى تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة[(٣)]، حيث تلجأ هذه

---

(١) م ١٣٠/ ١ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية، العدد٤٠، ١/ ١٠/ ١٩٨١، وينظم الاندماج بموجب المواد من ١٣٠-١٣٥، وكذلك المواد من ٢٨٨ –٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، منشورة فى الوقائع المصرية، العدد ١٤٥ فى ٢٣/ ٦/ ١٩٨٢.

(٢) نظام الشركات السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨، تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٣) أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٨.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الاندماج فيما بينها بوصفها وسيلة للتركز والدفاع عن نفسها ضد تهديدات المشروعات الكبرى ولضمان بقائها فى السوق[١].

إلا أنه قد يترتب على الاندماج تأثر عدد من المراكز القانونية الخاصة بالشركات التي تم اندماجها مع بعضها البعض، خاصة فيما يتعلق بمركز الشركاء أو المسهمين، وكذلك دائنو هذه الشركات، وإدارة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج نفسها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة حول تحديد الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج وتؤثر على المراكز القانونية للشركاء ودائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج سواء المندمجة أو الدامجة، وكذلك إدارة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج. وعلى ذلك يكمن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة حول ما هو أثر الاندماج على حقوق الشركاء ودائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج وإدارة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ما هو تعريف الاندماج و؟ وما هي صوره؟
- ماهي الطبيعة القانونية للاندماج، وما هو نطاق تطبيقه؟
- ما هي علاقة الاندماج بتأسيس الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات؟
- ما هو الأثر المترتب على عملية الاندماج بالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة أو الدامجة؟
- ما هو الأثر المترتب على عملية الاندماج بالنسبة للدائنين سواء في الشركة المندمجة أو الدامجة؟

---

(١) أمل محمد شلبى، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار- دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤١.

- ما هو الأثر المترتب على عملية الاندماج على كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج، والتي تؤثر على المراكز القانونية للشركاء والدائنين للشركات الداخلة في عملية الاندماج، وكذلك إدارة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، وذلك من خلال النصوص القانونية الحاكمة لهذا الموضوع في كل من القانون المصري والنظام السعودي، حتى يتسنى لنا الوقوف على مدى كفاية هذه النصوص في حماية حقوق كل من الشركاء والدائنين للشركات الداخلة في عملية الاندماج ومن ثم تدارك القصور أو الفراغ التشريعي إن وجد.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد فى هذه الدراسة على المنهج التحليلى وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول إلى هدف البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص الحاكمة لحقوق الشركاء والدائنين للشركات الداخلة في عملية الاندماج في كل من القانون المصري والنظام السعودي، حتى يتسنى لنا الوصول إلى أفضل النتائج.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الاندماج.

المبحث الثاني: علاقة الاندماج بتأسيس الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثالث: أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة.

المبحث الأول
ماهية الاندماج

مما لا شك فيه أن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية فرضتها البيئة الاقتصادية التي نعيشها، لما ينطوى عليه من مميزات، فتركز الشركات والمشروعات التجارية يؤدى إلى زيادة الإنتاج وانخفاض النفقات والأسعار، وهو ما يؤدى إلى زيادة رفاهية المستهلك، بالإضافة إلى حصول الشركات والمشروعات على رؤوس أموال ضخمة تمكنها من البحث والتطوير وابتكار منتجات جديدة وغزو أسواق أوسع وأكبر[1]، كذلك الحد من المخاطر التى تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وعلى ذلك سنتعرف على ماهية الاندماج في هذا المبحث، وذلك من خلال التعرف على تعريف الاندماج وخصائصه وصوره في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للاندماج ونطاق تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف الاندماج وخصائصه وصوره

تنتهى الشركة قبل انتهاء الأجل القانوني المحدد لها في حالة الموافقة على دمجها بشركة أخرى قائمة، ويعد هذا الأمر الأساس القانوني الذي يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات إليها أو جمع أو انضمام شركتين أو أكثر وإنشاء شركة جديدة، ويحدث الاندماج إما بطريقة الضم أو طريقة المزج، لهذا عرف الاندماج بكونه عقداً يضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنتهى الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة

---

(1) Keith Cowling, Paul Stoneman, John Cubbin, John Cable, Graham Hall, Simon Domberger and Patricia Dutton, Mergers and Economic Performance, Cambridge University Press,1980, p 27-29.

جديدة[١]. لذا سنتعرف في هذا المطلب على تعريف الاندماج وخصائصه، كما سنتعرف على صور الاندماج، وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول
تعريف الاندماج وخصائصه

قد تلجأ المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الاندماج فيما بينها بوصفها وسيلة للتركز والدفاع عن نفسها ضد تهديدات المشروعات الكبرى ولضمان بقائها فى السوق، كما قد تلجأ إليه الشركات التي تهدف إلى دخول أسواق جديدة تكون المنافسة فيها شديدة حتى تستطيع مجابهة هذه المنافسة، وقد حظي الاندماج باهتمام كبير سواء من علماء الاقتصاد أو القانون، وفيما يلى نعرض تعريف الاندماج لدى كلا الجانبين.

التعريف الاقتصادي:

اهتم علماء الاقتصاد بالاندماج اهتمامًا كبيرًا، فنجد أنهم قد وسعوا من نطاق الاندماج، فجعلوا كل عملية تجميع للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، أو كل عملية تؤدي إلى ظهور إدارة اقتصادية، تمثل اندماجا، فالهدف عندهم هو جمع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية والإدارية، من أجل توفير الدعم المالي وزيادة المقدرة التنافسية والاحتكارية لتلك المشاريع[٢].

وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأن الاندماج هو عبارة عن انتقال الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى طبقًا للإجراءات القانونية لنقل الحصص العينية حتى ولو تضمنت أموالاً نقدية، بل ولو كانت الذمة المالية للشركة المراد انضمامها عبارة

---

(١) حسنى المصري، اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنه، مطبعة حسان، ١٩٨٦ ص ٣٦.

(٢) سامي بن حمله، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم القانونية، جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد ٢٨، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩- ٢٥٠.

عن أموال نقدية فقط، وينتج عن هذا الانضمام شركة جديدة تتكون من جميع الشركات التي اتحدت فيها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الانضمام خلفًا للشركات المندمجة والمتحدة مع بعضها البعض وتحل محل تلك الشركات المنضمة قانونيًا وضامنة لما لها وما علي تلك الشركات المنضمة لها ويكون ذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم المساس بحقوق الدائنين(١).

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاندماج ما هو إلا اتفاق أو عقد تتحد وتلتحم بواسطته شركتان أو أكثر قائمتان على الأقل في شركة واحدة ويكون للشركة الجديدة شخصيتها المعنوية المستقلة وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الجديدة للتأسيس، أو أن يتخذ الاندماج شكلا آخر وذلك بابتلاع شركة قائمة يطلق عليها الشركة الدامجة لشركة أو شركات أخرى تسمى الشركات المندمجة(٢).

كما عرف البعض الآخر من الاقتصاديين عملية الاندماج بأنها عملية اقتصادية لها نظام قانوني وتعاقدي، من آثارها أن تؤدى إلى زوال الشخصية المعنوية لشركة أو أكثر، نتيجة اندماجها مع شركة أو شركات أخرى، واتحادها في تأسيس شركة جديدة، بما يؤدي إلى الانتقال الكامل والشامل للذمة المالية إلى الشركة الجديدة، والتي تؤدى في نهاية المطاف إلى تكوين وحدة اقتصادية قوية(٣).

---

(١) حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، العدد ٤١، المجلد ١١، ٢٠١٨، ص ٣١٥.

(٢) إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة والشراكة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص،٤٨.

(٣) طارق عبد الرحمن كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٣٥٥.

التعريف الفقهي والقانوني:

وعلى الجانب الآخر نجد أن علماء القانون قد ركزوا على أثر الاندماج، ألا وهو زوال أو فناء الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة مع بعضها بحسب الأحوال. إذ ذهب البعض إلى تعريف الاندماج بأنه اتحاد وانضمام شركتين أو أكثر اتحادًا وانضمامًا يؤدى إلى زوالهم معا وانتقال رؤوس أموالهم إلى شركة جديدة، أو نهاية إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة(١).

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه انتهاء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو انتهاء شركتين أو أكثر وظهور شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي اندمجت مع بعضها البعض(٢).

ومن خلال ما سبق نجد أن التعريف الأول يركز على أن الاندماج هو انتقال لكامل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تكونت من الاندماج، في حين لا يركز التعريف الثاني على ذلك باعتبار أن الشركة المندمجة قد تحتفظ بجانب من أصولها لسداد جانب من خصومها. كما أن كلا التعريفين يتفق في اشتمالها على أثر الاندماج، وهو زوال أو فناء الشركة أو الشركات المندمجة مع بعضها البعض.

هذا وقد استقر الرأي الراجح من الفقه على تعريف الاندماج بأنه عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه

---

(١) على حسن يونس وأبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥١٦.

(٢) على البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٣٣٠.

شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة[١].

وبالنظر إلى القوانين محل الدراسة نجد أنها لم تضع تعريفًا للاندماج، إلا أنها قد قامت بوضع أحكامه سواء من حيث نطاقه أو آثاره، فنص المشرع المصري في المادة ١/١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة و شركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات الشخص الواحد و شركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكون شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات"[٢].

كما نص المنظم السعودي في المادة ١/٢٢٥ من نظام الشركات على أن " يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر؛ لتأسيس شركة جديدة ".

---

(١) انظر في ذلك: حسنى المصرى، مرجع سابق، ص ٣٦. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص٨. على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٣. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣٧. انظر كذلك:

Geraint G – Howells and Stephen Weatherill, Consumer protection law, Dartmouth, 1995, p 480.

Pierre – Alain Gourion et George Speyrard, Droit du commerce international, L. G. D. J 2e edition, 1997, p88.

(٢) وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ط)، ١٦ يناير ٢٠١٨.

ثانيا: خصائص الاندماج:

يتميز الاندماج بالعديد من الخصائص والتي تميزه عن غيره، من أهمها ما يلي:

١- الاندماج اتفاق وعقد ما بين شركتين أو أكثر:

إذ يلزم لوقع الاندماج أن يكون هناك اتفاق رضائي بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ثم يتم إفراغ هذا الاتفاق في صورة عقد وفقًا للإجراءات القانونية اللازمة لإتمامه[١].

٢- التكامل أو التماثل بين أهداف الشركات المندمجة:

تتمثل غايات الشركة في الهدف التي تسعى لتحقيقه، ألا وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي أنشأت من أجله[٢]، وقد اختلف الفقه حول مدى جواز الاندماج بين شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهم عن الأخرى. إذ ذهب البعض إلى ضرورة وجود تماثل أو تكامل في غرض الشركات التي تريد الاندماج[٣]، بينما ارتأى البعض الآخر بعدم ضرورة وجود هذا التماثل أو التكامل، إذ لا يوجد ما يمنع وقوع الاندماج بصرف النظر عن نشاط أو غرض الشركات الراغبة في الاندماج[٤]. وبالرجوع إلى المشرع المصرى نجد أنه لم يشترط تماثل أو تكامل غايات الشركات الراغبة في الاندماج، كذلك الحال بالنسبة للمنظم السعودى.

---

(١) عبد الله العربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ص ٧٦.

(٢) بليغ حمدي، نظرة حول الاندماج الدولي للشركات والقانون الواجب التطبيق بشأنه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٣. ص ١٢٨٨.

(٣) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٢.

(٤) حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ١٠٤.

٣- الاندماج يقع بين شركات تكون قائمة وتتمتع بكامل شخصيتها المعنوية:

يشترط لوقوع الاندماج أن تكون الشركات الراغبة في عملية الاندماج قائمة بالفعل ومتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة[١]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية[٢]، وعلى ذلك يجوز الاندماج ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية[٣]، بينما لا يعد اندماجًا الاتحاد الذي يتم بين الجهات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية كشركات المحاصة والمشروعات الفردية الخاصة.

٤- انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية:

إذ يترتب على الاندماج فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانصهارها داخل الشركة الدامجة أو الجديدة. ولا يترتب على انقضاء الشركة المندمجة خضوعها للتصفية، وإنما يتم نقل أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يحتفظ الشركاء في الشركة المندمجة بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة[٤].

---

(١) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) " الاندماج هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة... " حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٧٦.

(٣) م ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الوقائع المصرية، العدد ١٤٥ (تابع)، ٢٣/ ٦/ ١٩٨٢.

(٤) بليغ حمدي، مرجع سابق، ص ١٢٩٣. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " اندماج شركة في أخرى ... يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات" طعن رقم ٩٧٢١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٠/ ٧/ ٢٠٠٢.

٥ـ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

يترتب على الاندماج جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ تصبح الأخيرة خلفًا عامًا للشركة المندمجة، وبالتالي تصبح مسئولة عن كافة ديونها بعد انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[١].

الفرع الثاني
صور الاندماج

للاندماج صور متعددة، فهناك الاندماج بحسب الشكل القانوني ومنه الاندماج بالضم والاندماج بالمزج، وهناك الاندماج بحسب غرض الشركات ومنه الاندماج الأفقي والاندماج الرأسي والاندماج المختلط، وقد ميزت التشريعات المختلفة بين هذه الصور من خلال تعريفها والتمييز بينها، على أن الدراسة في هذا الفرع تقتصر على صور الاندماج بحسب الشكل القانوني.

وقد أجاز المشرع المصرى الاندماج وحدد أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج، إلا أنه لم يحدد صوره[٢]. بينما حدد المنظم السعودي في المادة ٢٢٥ الصور التي قد يحدث من خلالها الاندماج، وهي أن يتم بطريق الضم أو المزج، وفيما

---

(١) حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٥. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٨٣. وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن "الاندماج يترتب عليه أن تصبح الشركة الدامجة خلفا للشركة المندمجة وفقا لنص المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" طعن رقم ٣٦٩٦٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٥/ ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) م ١٣٠ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨٨. وم ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

يلي سوف نستعرض صور الاندماج من حيث الشكل القانوني وهي الاندماج بالضم والاندماج بالمزج.

أولا: الاندماج بالضم:

يطلق على هذا النوع الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، ويتم عندما يتم الاتفاق بين شركتين قائمتين أو أكثر على أن تقوم إحداهما بضم الشركة أو الشركات الأخرى، وتزول على إثر ذلك عن الشركة أو الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها للشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة متمتعة بشخصيتها المعنوية[١]، ومن ثم زيادة رأس مال الشركة الدامجة. وتعتبر هذه الصورة من صور الاندماج الأكثر انتشارًا لاختلاف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج فتلجأ معظم الشركات القوية لضم الشركات الضعيفة عنها وبموافقتها، وفي الوقت نفسه غير مكلفة للشركات الراغبة بالاندماج[٢].

ويتميز الاندماج بطريق الضم بعدة مميزات تتمثل في خفض التكاليف، مقارنة بالاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة، والذي يشترط فناء وزوال جميع الشركات التي تقوم على أنقاضها الشركة الجديدة، وذلك يكلف القائمين على ذلك مبالغ مالية طائلة، من خلال تحمل التكاليف الضريبية التي يتم فرضها بالقوانين المنظمة للشركات في حالة تصفيتها[٣].

---

(١) حيث قضت محكمة النقض "أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة". الطعن ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٠ مكتب فني ٦١ ق ١٧ ص ٩٤، جلسة ١٤ من يناير ٢٠١٠.

(٢) خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٣٢.

(٣) حسام الدين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص٨٧.

ولا يعد اندماجًا بطريق الضم مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة، ذلك أن الاندماج يشترط وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج، والمشروع الفردي لا يعد شركة لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية، ولا يكون اندماجًا أيضا مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية[١].

ثانيا: الاندماج بالمزج:

ويعد هذا النوع من الاندماج أقل انتشارًا مقارنة بالاندماج بالضم، إذ يشترط لحدوثه الالتزام بمجموعة من الإجراءات المعقدة في مرحلة التأسيس والتي تستلزم وقتًا وجهدًا وأعباء مالية، إذ ينشأ بموجبه شركة جديدة على أنقاض جميع الشركات المندمجة وتذهب الذمة المالية للشركة الجديدة القائمة[٢].

وهذه الصورة من الاندماج تتكون بجمع ومزج عدة شركات قائمة، ليتكون بعد ذلك شركة جديدة يتكون رأس مالها من كافة الشركات المندمجة، ويعد الاندماج بطريق المزج الصورة الحقيقية للاندماج بمعناه الضيق، ويتم من خلال اتحاد شركتين أو أكثر، حيث تتخلص كل شركة منهما من شكلها القديم، لتندمج فيما بينهما تحت غطاء جديد وشخصية معنوية جديدة تجعل منهما شركة واحدة ذات سمات اقتصادية وقانونية واحدة، وهذا النوع من الاندماج يعتبر تفاعلًا إيجابيًا بين شركتين أو أكثر، استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو المؤسسات الاقتصادية نفسها[٣].

---

(١) إيهاب عبد المجيد محمد إسماعيل، الإطار القانوني لاندماج الشركات " دراسة مقارنة "، مجلة دلتا العلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد ١٤، ٢٠٢٢، ص٩٤.

(٢) يوسف رزق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٨، ٢٠١٤، ص ٢٠٠.

(٣) مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٨٢.

ويؤخذ على هذا النوع من الاندماج، أن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تبقى بدون شخصية معنوية إلى تاريخ اكتمال تأسيسها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية سلبية، تقيد حرية الشركة والشركاء، الذين يمنع عليهم القيام ببعض التصرفات إلا بعد اكتمال تأسيسها وقيدها في السجل التجاري[1].

(١) على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٤٨.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للاندماج ونطاق تطبيقه

في هذا المطلب نتناول بالدراسة تحديد الطبيعة القانونية للاندماج ونطاق تطبيقه في كل من القانون المصرى والنظام السعودى.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للاندماج

لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج أهمية بالغة في معرفة الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج، سواء أكان ذلك يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أو كان يتعلق بمركز الشركاء في الشركة المندمجة ودائنيها.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إذ ذهب البعض إلى القول بأن الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاندماج هو تحويل للشركة المندمجة، كما ذهب فريق آخر إلى القول بأن الاندماج هو انقضاء سابق للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي(١). وعلى الرغم من أن الرأي الراجح من الفقه قد أخذ بالرأي الأول، وهو اعتبار الاندماج انقضاءً سابقاً للشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال جميع ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة(٢)، إلا أنهم اختلفوا حول تفسير انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

إذ فسر البعض هذا الانتقال على أنه عقد بيع بموجبه تبيع الشركة المندمجة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة(٣)، وقد رفض بعض الفقه هذا الرأي مقررًا أنه

---

(١) للمزيد حول هذه الآراء انظر: نسيمة وجنان، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٧، ٢٠١٦، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) حسنى المصرى، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) وقد وصفت محكمة النقض المصرية عقد الاندماج الذى تم بين الشركة الشرقية للسينما والشركة العامة لدور السينما بأنه عقد بيع " أن الشركة العامة لدور السينما اشترت الذمة

لا يمكن وصف عقد الاندماج بأنه عقد بيع للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، لأنه ليس من طبيعة عقد البيع زوال الشخصية القانونية للبائع وانتقال جميع ذمته المالية إلى المشتري[١].

وفسر البعض الآخر هذا الانتقال على أنه حوالة ديون وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وعليه تكون الشركة المندمجة في دور المُحيل وتكون الشركة الدامجة في دور المُحال عليه[٢]. غير أن هذا الرأي أيضًا قد تعرض للرفض، وذلك لأن شروط وإجراءات حوالة الحق وحوالة الدين تختلف عن الإجراءات المتبعة في حالة الاندماج[٣]. بينما فسر الرأي الراجح من الفقه هذا الانتقال على أنه انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة انتقالًا شاملًا إلى الشركة الجديدة، دون تصفية[٤].

المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييم بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده وأنه بالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة عامة، ثم اندمجت الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي اندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما وأنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها.."، الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢، جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٧٧، س ٢٨ ع١، ص ٤٥٤، ٨٧ ق.

(١) حسنى المصرى، مرجع سابق، ٨٧.

(٢) وقد أسس هذا الفريق رأيه على أساس نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري، لعرض هذا الرأي انظر حسنى المصري، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠.

(٣) نسيمة وجنان، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٤) لعرض هذا لرأى انظر: نسيمة ووجنان، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩. وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية "أن اندماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشركات المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها خلافة عامة وتؤول إليها جميع عناصر ذمتها

الفرع الثاني
نطاق تطبيق الاندماج

تنقسم الشركات التجارية عادة إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة. ولكل منها علامات وخصائص واعتبارات تميزها عن الشركات الأخرى. فشركات الأشخاص تقوم أساسًا على عامل الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، وهذا الأمر ضروري في طبيعة هذه الشركة، حيث يكون الشركاء فيها مسئولين عن كل ديون والتزامات الشركة فى أموالهم الخاصة، ولا تقتصر على مقدار حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وأبرز مثال على هذا النوع من الشركات شركة التضامن. أما شركات الأموال فهي تقوم على الاعتبار المالي، وينتفي فيها الاعتبار الشخصي، فاجتماع الأموال لا الأشخاص هو الأساس في هذه الشركات، فإذا ما توفى الشريك مثلًا أو انسحب من الشركة فلا تأثير لذلك عليها[١]، وتعد شركات المساهمة المثال الواضح لشركات الأموال، وفيها تتحدد مسؤولية الشركاء المساهمين عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة[٢].

وأخيرًا هناك الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهي تمتاز بأنها تجمع بين جزء من خصائص شركات الأشخاص وجزء من خصائص شركات الأموال، فيمتزج فيها الاعتباران الشخصي والمالي[٣]، ومن أمثلة هذا النوع من الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المالية وهو ما أكدته المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات للمساهمة". الطعن رقم ١٣٤٤٩ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية، جلسة ٨/ ٥/ ٢٠١٥.

(١) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣، ص١٤.

(٢) أسامه نائل المحيسن، الوجيز الشركات التجارية والأقلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٣) محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص١٧.

ويتجه جانب من الفقه للاقتصار في تقسيم أنواع الشركات على تقسيم ثنائي، تصنف فيه الشركات بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فإما أن يكون اعتبارًا شخصيًا أو ماليًا، فتكون الشركات إما شركات أشخاص أو شركات أموال فقط [١].

وقد أجاز قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ١٣٠ منه، ولائحته التنفيذية في المادة ٢٨٨ منها للشركات بأشكالها المختلفة الاندماج في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مصرية جديدة كما جاء في المادة ١٣٠ من القانون، أو شركة مساهمة مصرية جديدة كما جاء في المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية[٢].

وتنظم عمليات اندماج الشركات في المملكة العربية السعودية بموجب نظام الشركات السعودي واللائحة التنفيذية له، إذ حدد النظام القواعد الأساسية التي يجب الامتثال لها أثناء تنفيذ عمليات الاندماج، ويعتمد نطاق تطبيق الاندماج في النظام السعودي على ما جاء في نص المادة ٢٢٥ من نظام

---

(١) أكرم يالملكى، القانون التجاري والشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٤٥.

(٢) فجاء نص المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أكثر إيضاحًا وصراحةً من نص المادة ١٣٠ من القانون حيث نصت على أنه " يجوز أن تدمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلى في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .....كما يجوز لأى من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج. ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة البيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية".

الشركات[١] في فقرتها الأولى، على أن "الاندماج يكون بضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة"، وعلى ذلك لم يحدد المنظم السعودي ولم يتقيد بنوع معين من الشركات التي يجوز لها الاندماج، فجاء نص المادة عامًا دون تخصيص، حيث ذكر المنظم مصطلح شركة دون تحديد نوعها. ويستفاد من ذلك النص أيضًا، أنه يجوز الاندماج فيما بين شركة التوصية البسيطة وشركة أخرى من نفس النوع، أو شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن وشركة مساهمة، كذلك يجوز طبقًا للنص السابق الاندماج فيما بين الشركات ذات المسؤولية ذات المحدودة والشركات المساهمة، وذلك ما قرره المنظم في الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر[٢].

---

(١) وجاء نص المادة ٢٢٥ من المنظم السعودي لنظام الشركات على أنه " ١- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.٢- يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبيانا عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها. ٣- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناء على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر. ٤- لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه. ٥- يكون المقابل في الاندماج حصصا أو أسهما في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. ٦- للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص، أو الأسهم، أو لتعويض الشريك، أو المساهم المعترض على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكا أو مساهما في الشركة".

(٢) حيث نصت على " ..... يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناء على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر".

المبحث الثاني
علاقة الاندماج بتأسيس الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات

قبل التطرق لأثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين، يتعين علينا التعرض لعلاقة الاندماج بتأسيس الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات ومشتقاتها الهيكلية والوظيفية لما لذلك من أثر كبير في إثراء هذه الدراسة، كذلك لتوضيح وترسيخ أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة ذاتها. وتتمثل علاقة الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات بالاندماج فيما يسمي بالتركيز الاقتصادي ويسمى هنا بالاندماج الدولي لكونه اندماجاً بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوليدة، والشركات القابضة والشركات التابعة، وتحمل هذه الشركات جنسية أكثر من دولة، ويكون ذلك عن طريق الاندماج بين المشروعات لتلك الشركات مما يؤدي لظهور ما يسمي بتركيز المشروعات المندمجة، الأمر الذى يؤدى لوصول التركيز الاقتصادي لأقصى درجاته، ويكون ذلك بسبب عدم فقد تلك الشركات الاستقلال الاقتصادي فقط، وإنما أيضًا تفقد كيانها القانوني، وتزول عنها شخصيتها الاعتبارية، وتنصهر بالاندماج الدولي في الشركة الدامجة[1]. وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث، وذلك من خلال علاقة الاندماج بتأسيس الشركة القابضة في المطلب الأول، وعلاقة الاندماج بالشركات متعددة الجنسيات والشركات الوليدة في المطلب الثانى.

---

(١) بليغ حمدي، مرجع سابق، ص ١٢٧٣

المطلب الأول
علاقة الاندماج بتأسيس الشركة القابضة

قد يتسبب الاندماج في ظهور عدة صور من الاحتكارات، إذ يترتب على اندماج الشركات العملاقة السيطرة علي أسواق دول ومناطق كبيرة، أو تقوم بالاستحواذ على أسواق دولة ما[١]. فقد أدت التغيرات الاقتصادية الحديثة لإظهار فكرة التركيز الاقتصادي والتي تتمثل في أشكال يكون الهدف منها هو الوصول إلي تجمع المشروعات الاقتصادية، بهدف الوصول للمنافسة الاقتصادية أمام المشروعات الاقتصادية الضحمة والوقوف أمامها، وقد اهتم كل من الاقتصاديين والقانونين بظاهرة التركيز الاقتصادي بسبب أهميتها[٢].

ويؤدي تجمع الشركات دورًا مهمًا في الاقتصاد الحديث، سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي: فيعتبر هذا التجمع من أهم أدوات التركز الاقتصادي، والتي تتكون من مجموعة من الشركات تمارس أنشطة متشابهة وتخضع لإدارة

---

(١) محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص٨.

(2) La Concentration economique Claude Champaud, "La pouvoir de concentration de la societe par action", tome 5 Sirey. paris, 1962, P.167.
فعلي سبيل المثال كانت أمريكا هي الراعية الأولى لاندماج هذه الشركات من أجل السيطرة على كافة أسواق العالم، وكان ذلك عن طريق إنشاء شركات متعددة الجنسيات، وهذا السبب هو الذي جعل الدول الأوربية تقف بوجه هذه الشركات من خلال إنشاء الشركات القابضة في الداخل، حتي تستطيع تلك الشركات القابضة منافسة الشركات متعددة الجنسيات في الخارج. مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٣، العدد٩، ٢٠٠٧، ص ٧٥.

اقتصادية واحدة، حيث تكون مراقبة الذمم المالية لهذه الشركات عن طريق إحدى الشركات والتي تكون علي قمة هذا التجمع وتسمى تلك الشركة بالشركة القابضة، ويطلق عليها في أغلب التشريعات (بالشركة الأم)، وهى تلك الشركة التي تمارس سيطرتها على جميع الشركات الأخرى الداخلة في التجمع، من خلال سيطرتها علي تملك الأسهم بهذه الشركات، مع احتفاظ كل شركة من شركات التجمع بذمتها المالية والإدارية والقانونية وهذا ما يختلف عن الاندماج حيث لا تنصهر جميع الشركات وتذوب لتكوين شركة جديدة دامجة وهذا ما سيتم توضيحه بهذا المطلب[١].

الفرع الأول
المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركات التابعة

للوقوف على علاقة الاندماج بالشركات القابضة من الناحية القانونية والاقتصادية، يتعين علينا أولا التعرف على المفهوم القانوني للشركة القابضة، وشكلها القانوني، والأساليب المتبعة للسيطرة على الشركات التابعة.

أولا: التعريف القانوني للشركة القابضة:

لم يعرض قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركة القابضة حتى تم إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم شركات قطاع الأعمال العام[٢] وهو القانون

---

(١) فاطمة رزق مصطفي، النظام القانوني لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٧.

(٢) حيث نصت المادة الأولى من قانون٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيس ومدتها والغرض الذي أنشئت من

الذي تناول الشركات القابضة بوصفها أحد أشكال الشركات التى تقوم باستثمار الأموال في شركات تكون تابعة لها وليست مندمجة فيها، وقصر القانون هذا الشكل من الشركات القابضة على قطاع الأعمال العام والتي تكون مملوكة للدولة. وبالرجوع إلى هذا القانون لم نجد تعريفاً صريحاً للشركة القابضة ولا في القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قطاع الأعمال العام. ولكن بالرجوع للمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام التي نصت على " تعد الشركة في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات استخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقًا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرافق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه"[(١)] وبالاطلاع على الملحق رقم (٥) المشار إليه في النص السابق نستطيع القول بوجود تعريف صريح وواضح للشركة القابضة، حيث جاء في البند ثانيًا:

أ- إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.

ب- إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.

ج- سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة وكانت هذه الشركة التابعة تسيطر على شركة أخرى.

أجله ورأس مالها. وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساس على نفقتها في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري".

(١) م ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام، صادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية، ع ٤٠٤ (تابع)، ٣١/ ١٠/ ١٩٩١.

د- صدور حكم قضائي يخول لشركة ما السيطرة على شركة أخرى من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص تعريف الشركة القابضة وفقًا لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بأنها الشركة التي تمتلك الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة رأس مالها بالكامل وتساهم بنسبة ٥٠٪ على الأقل في رأس مال شركة أخرى تابعة لها.

بينما عرف المنظم السعودى الشركة القابضة في المادة ٢١٦ من نظام الشركات بأنها " شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة تؤسس أو تسيطر على مجموعة من الشركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة له".

ثانيا: الشكل القانوني للشركات القابضة:

تنشأ الشركة القابضة بصفة عامة عن طريق تحويل شركة قائمة إلى شركة قابضة، أو بإنشاء شركة جديدة، فإذا كان عن طريق تحويل الشركة القائمة إلى شركة قابضة فذلك يتطلب أن يكون من ضمن أهداف هذه الشركة المشاركة في شركات أخرى فاذا لم ينص على ذلك في نظام الشركة الأساس، عندها يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات تعديل نظامها بإضافة إمكانية المشاركة في شركات أخري. وقد اشترط المشرع المصري وجود صفة خاصة فيمن يملكون أسهم الشركة القابضة، وبالتالي أصبحت مؤسسات القطاع العام للدولة هي الكيانات الاقتصادية التي يخاطبها التشريع وهي ليست شركات بالمعنى القانوني وإنما اكتسبت وصف الشركة القابضة المساهمة

بقوة القانون، وهذا المعنى لا يعد تحويل مؤسسات القطاع العام إلى شركات قابضة بمنزلة تعديل لغرض شركات قائمة وإنما تأسيس للشركات الجديدة[١].

أما عن الوضع في النظام السعودي فقد اشترط أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة.

ثالثا: الأساليب المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

بالنظر إلى الواقع العملي نجد أنه في معظم الأحوال يكون الشكل القانوني للشركة القابضة شركة مساهمة، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها: ١- قدرة الشركة المساهمة على تجميع الأموال عن طريق الاكتتاب العام، الأمر الذي يؤدي إلي توفير السيولة اللازمة للشركة القابضة لكي تقوم بمشروعاتها. ٢- كما أن الهيكل القانوني لشركة المساهمة يسهل القيام ببعض العمليات، مثل عمليات إدراج أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية، والقيام بعمليات الانقسام والاندماج وغيرها من العمليات التي يصعب تنفيذها في شركات أخرى غير شركات المساهمة، وخاصة إذا كانت شركات قابضة مالية تقوم بالسيطرة على مجموعة من الشركات.[٢]

ويعد الخضوع الاقتصادي عنصرًا مهمًا في بنية التجمع، ويتمثل هذا الخضوع الاقتصادي في مظهرين، **الأول**: خضوع الوحدات القانونية لسيطرة اقتصادية موحدة يمارسها نفس الشخص أو الأشخاص القانونيين، حيث إن ما يجعل من عدة شركات منفصلة ومستقلة قانونًا مجموعة واحدة هو خضوعها للسيطرة الاقتصادية لنفس

---

(١) محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٣ وما بعدها.

(2) Bradet (H), Beetchen (A), Charveriat (A), Gouthiere (B), Les holdings, uide juridique et fiscal, Dossier Pratique, Francis Lefebvre, ٢٠١٤, op. cit, p١٠٠.

الشخص القانوني. **الثانى**: وجود مصلحة اقتصادية مشتركة بين الشركة القابضة والشركات التابعة يُكون لها إطارًا تعمل من خلاله، فالشركات التابعة ما هي إلا مجرد كنتونات يكمل بعضها بعضًا من الناحية الاقتصادية، فهي تشبه أجزاء من آلة واحدة تدور في اتجاه واحد ويتحكم فيها قوة كبيرة مركزية، تتمثل في الشركة القابضة أو الشركة الأم والتي تعمل علي تحقيق السيطرة وذلك من خلال آلية تجميع الأسهم في سوق الأوراق المالية، عن طريق الشراء وزيادة رأس مالها ويكون ذلك على نحو مباشر، وقد تتحقق على نحو غير مباشر عن طريق السيطرة أو اتفاق المساهمين، فقد يلجأ الأشخاص القانونيون للكثير من الوسائل للوصول إلي السيطرة المباشرة على الشركة ويكون ذلك بقصد الاستحواذ[١].

وبالنظر إلى موقف النظام السعودى نجد أن أساليب سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها، قد تكون ناشئة عن طريق المشاركة في الاكتتاب في رأس مال الشركات التابعة، وقد تكون عن طريق شراء الأسهم، أو من خلال الإدارة بتعيين أو عزل المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة[٢].

---

(١) فاطمة رزق مصطفي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) م ٢٠١٧ من نظام الشركات السعودى. انظر كذلك: ياسر بن فضل السريحي، التنظيم القانوني للشركة القابضة في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٧، ٢٠١٨، ص ٢٢٩.

الفرع الثاني
علاقة الاندماج بالشركات القابضة من الناحية القانونية والاقتصادية

توجد علاقة وثيقة بين الاندماج بالمزج والشركة القابضة، إذ يمثل الاندماج بالمزج أحد مصادر التبعية للشركة القابضة في حال كانت هذهِ الشركة طرفًا في الاندماج عبر أحد شركاتها التابعة لأخذ مواقع جديدة في الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية أو كليهما، في حالة عدم قدرة الشركة القابضة على الوصول إليها مباشرة. وعلى الرغم من أن انصهار الشركة التابعة في الاندماج، إلا أن المصلحة الكبرى للشركة القابضة وهي السيطرة على تلك الشركة من خلال الشركات التابعة[١].

وعلى الرغم من أن كلاً من الاندماج والشركة القابضة يعد من وسائل التركز الاقتصادي إلا أن أسلوب الشركة القابضة في السيطرة وتكوين شركاتها التابعة يختلف عن الاندماج، حيث يلزم لوقوع الاندماج إبرام عقد بين ممثلي الشركات محل الاندماج يمر هذا العقد بخطوات وإجراءات محددة يحددها القانون حتى يتم الاندماج وقد يتخلل تلك الخطوات والإجراءات عوائق وعراقيل تحول دون إتمام عملية الاندماج[٢]. كما أن الأثر المترتب على الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

---

(١) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردنى والقانون المقارن، جامعة مؤتة، ١٩٩٠، ص٥٦. ومن الجدير الذكر أن المادة ٣٦ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد نصت على "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال. ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية."

(٢) حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات- دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأس مال المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩٣-٩٤.

يختلف عن الأثر المترتب على تأسيس الشركة القابضة بالنسبة لشركاتها التابعة، فبينما يترتب على الاندماج زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانصهارها داخل الشركة الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو زوال كلتا الشركتين وإنشاء شركة جديدة إذا كان الاندماج بطريق المزج، بينما في علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة تظل تحتفظ الشركات التابعة باستقلالها القانوني وشخصيتها المعنوية[١]. وعلى ذلك يمكن القول بأن هدف الاندماج هو التركز الاقتصادي لتكوين كيان ضخم يكون قادرا على المنافسة، ومن ثم فلا تنشأ تبعية للشركة الدامجة على الشركة المندمجة وإنما ينتج عن الاندماج إنشاء شركة جديدة أو زوال الشركة المندمجة وبقاء الشركة الدامجة، بينما يتمثل هدف الشركة القابضة في السيطرة على الشركات التابعة على الرغم من تمتع هذه الأخيرة بشخصيتها القانونية المستقلة، ونتيجة لما سبق فإن الاندماج قد يمثل عبئًا إداريًا على كاهل الشركة في حال ضخامة المشروع وتعاظم ثرواته، لأن الأمر هنا يستلزم توافر إدارة جيدة، بينما الإدارة اللامركزية للشركة القابضة تؤمن لها سهولة الإدارة عن طريق استقلال كل شركة تابعة بإدارة نفسها تحت إشراف الشركة القابضة[٢].

---

(١) أحمد محرز، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) رسول شاكر محمود البياتى، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٤-٧٦.

المطلب الثاني
علاقة الاندماج بالشركات متعددة الجنسيات والشركات الوليدة

تعود فكرة الشركات متعددة الجنسية إلى الفكرة القديمة في إنشاء الشركات، وبقدر المتغيرات الحديثة والتي قام القانونيين والاقتصاديين باستحداثها في صياغة طريقة عملها وهيكلها ومعرفة جدواها في الحياة الاقتصادية والتجارية والمدنية[١]. وهو ما سيتم توضحيه من خلال الدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول
المفهوم القانوني للشركة متعددة الجنسيات وخصائصها

ظهرت فكرة الشركات متعددة الجنسية وبقوة على اعتبار أنها تجمعات وكيانات تقوم بممارسة أنشطة اقتصادية تفوق في قوتها ما تمارسه الدول ذاتها، ويأتي مصدر تلك القوة من حجم الميزانيات الهائلة لهذه الشركات والتي تتعدى وتفوق ميزانية عدة دول مجتمعة، ولهذا استطاعت تلك الشركات أن تتحكم في الأسواق على الساحة الدولية بسبب انتشارها في معظم دول العالم، ولربما كان هذا السبب لوصفها بأنها "متعددة الجنسية" [٢].

أولا: المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

لقد جاءت محاولات الاتفاق لتعريف الشركات متعددة الجنسيات بجدل فقهي كبير نبع من الفراغ التشريعي الذي تعانيه هذه الشركات، بالإضافة إلى مباشرتها النشاط في دول كثيرة، الأمر الذي أدى لوجود اختلاف في وجهات النظر بشأن الوصول إلى تعريف متفق عليه[٣]. فعرفها بعض الفقه بأنها : تجمع اقتصادي بين

---

(١) علي بن سالم بن علي البادي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص٣١.

(٢) دريد محمود علي، الشركة متعددة الجنسيات آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

(٣) أيمن عبد الحميد عرابي رخا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسيات في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢.

شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وتتجمع فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال، بهدف تحقيق هدف اقتصادي معين وتتحقق وحدة الهدف بالسيطرة الواحدة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، لكي تُكون كيانًا اقتصاديًّا واحدًا[١]. وقام بعض الفقه بقصر أنشطة الشركات التابعة للشركات المتعددة الجنسيات على نوع وحيد هو النشاط الإنتاجي دون غيره من الأنشطة[٢]. بينما ذهب البعض الآخر من الفقه بأنها مجموعة من الشركات تتكون من شركة رئيسة تسمى الشركة الأم وشركات تابعة لها منتشرة في عدة دول تباشر نشاطًا اقتصاديًا في عدة مجالات تشكل وحدة اقتصادية واحدة مع استقلالها قانونًا عن بعضها البعض[٣].

ومن خلال التعريفات ووجهات النظر السابقة يتضح لنا بأن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن عدد من الشركات تابعة للشركة الرئيسة (الشركة الأم) والتي تقوم بالسيطرة علي هذه الشركات، ويكون ذلك بالمساهمة فى رأس المال أو إبرام عقود مع تلك الشركات، وتقوم بمباشرة أنشطتها الاقتصادية في الكثير من الدول حول العالم وتكون تلك الشركات ذات جنسيات متعددة.

ثانيا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

تتصف الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتى [٤].

---

(١) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) تامر محمود راجحي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٧.

(٣) صفاء حسين أحمد، الاختصاص القانوني والقضائي للمشروعات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٢٠.

(٤) أيمن عبد الحميد عرابي رخا، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

١ ـ **ضخامة الحجم**: تتميز الشركات متعددة الجنسية بضخامة في الحجم تفوق مثيلاتها من المشروعات، وحتى تستطيع الشركات متعددة الجنسية من إخفاء ضخامة الحجم، تلجأ لتكوين الشركات التابعة بالدول المضيفة للاستثمار حتى يمكن من خلال هذه الوسيلة أن تتخذ الشركة التي يتم تكوينها هناك شكل الشركة الوطنية التي تُقام على أرض الدولة وفقًا لأنظمتها القانونية وتخضع لرقابتها بما يحقق مقصدها ويضمن لها ضمانات إضافية، بما يؤدي لتسهيل عمل الشركة الأم وسيطرتها على معظم أسواق الدول النامية.

٢ـ **انتشار الرقعة الجغرافية لأنشطتها بمختلف الأسواق**: تتميز الشركات متعددة الجنسية بامتداد مساحتها لخارج الدولة الموجود بها مقر الشركة الأم، وقد أسهم في ذلك ما تتمتع به من إمكانيات مادية وبشرية هائلة، وفروع و شركات وليدة تابعة لها في مختلف أنحاء العالم.

٣ ـ **مركزية الإدارة**: في البداية تنشأ الشركة الرئيسة (الشركة الأم) داخل الدولة التي تباشر نشاطها وعندما يتوسع النشاط تقوم بمد أنشطتها إلى الدول الأخرى، للاستفادة من أسواق جديدة وامتيازات اكتسبتها بالدولة المضيفة، وتحدد الشركات متعددة الجنسية الأسلوب الذي تمارسه في عملية إدارة شركاتها التابعة فهي لا تحتفظ لنفسها بكل هذه الأمور إنما تقتصر على مجموعة من المسائل من حيث أهميتها.

٤ـ **الطابع الاحتكاري**: تقوم الشركات متعددة الجنسية وتعمل على مباشرة نشاطها الاقتصادي في إطار عملية احتكار القلة، حيث تعمل على إقامة مشروعات في نشاط محدد تحتكر به السوق، بحيث تمنع دخول شركات أخري إلى هذا المجال، والسبب في ذلك هو رغبة تلك الشركات في تحقيق أرباح أكثر من المعدلات التي يمكن

تحقيقها في ظل تنافس الأسواق، كما أن الطبيعة الاحتكارية لهذه الشركات لا تقتصر على المجال الدولي فقط، ولكن تدخل في المعاملات الداخلية[١].

الفرع الثاني
علاقة الاندماج بالشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية والاقتصادية

تأخذ الشركة متعددة الجنسية في معظم الأحول شكل شركة مساهمة، وذلك لقدرة هذا النوع من شركات المساهمة على تجميع رؤوس الأموال مما يساعدها على تقديم أنشطة اقتصادية مهمة على مستوى دول العالم، كما تتميز تلك الشركات بأن رأس مالها يتكون من أسهم إما من خلال المشاركة فى التأسيس، أو بالشراء، مما يؤدي للتسهيل على الشركة الرئيسة من تكوين وإنشاء فروع لها في جميع الدول المضيفة أو السيطرة على هذه الفروع القائمة ويكون ذلك بشراء الأسهم منها[٢].

أولا: علاقة الاندماج القانونية بالشركات متعددة الجنسيات:

إذا كان ما سبق يتعلق بالاندماج على وجه العموم، فإن الاندماج الدولي بصفة خاصة بمنزلة اندماج بين شركات متعددة الجنسية، أو هو يعد بمنزلة الإجراء القانوني الناتج عن تجمع أكثر من شركة في شركة قائمة بالفعل، أو قد يتم إنشاء وتأسيس شركة جديدة لهذا الغرض، حيث تكون على الأقل إحدى الشركات الداخلة في عملية الاندماج الدولي شركة أجنبية من جانب، وشركة أو عدد من الشركات الوطنية من جانب آخر، ويعد من قبيل الاندماج الدولي أيضًا اندماج شركة وطنية مع شركة وطنية أخرى، ولكن الأخيرة تابعة اقتصاديًا لشركة أجنبية، فعلى الرغم من كون هذه الشركة وطنية، إلا أنها تحمل جنسية مختلفة لجنسية الشركة التابعة لها اقتصاديًا، مما يظهر لنا جليًا وجود جنسيتين: جنسية الشركة الأم وجنسية الشركة الوليدة[٣].

---

(١) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

(٢) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣) بليغ حمدي، مرجع سابق، ص١٢٩٠.

وفيما يتعلق بتحديد جنسية الشركة نجد أن التشريع المصري-على خلاف المنظم السعودي- لم تكن المسألة إلى حد ما منظمة تشريعيًا على نحو دقيق، وعلى ضوء ذلك حاول الفقه المصري تحديد جنسية الشركة في ضوء المادتين ٤١ من قانون التجارة، والمادة ١١/ ٢ من القانون المدني[١]، حيث استخلص الفقه أن جنسية الشركة لا يتم تحديدها بمحل التأسيس وحده، بل على أساس وجود صلة بين هذا المحل وبين مركز الإدارة الرئيس للشركة، وبالتالي يستنتج أن الشركة تكتسب الجنسية المصرية متى كان مركز إدارتها الرئيس في مصر مع مراعاة محل التأسيس[٢].

وعلى الرغم من عدم وجود معيار دقيق في التشريع المصري يبين جنسية الشركة، إلا أنه في المقابل أجاز المشرع صراحة في المادة ١٣٠ من قانون الشركات على اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو الاندماج معها، وبالتالي تكوين شركة وطنية جديدة، حيث نصت على" يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".

---

(١) حيث نصت على " أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيس الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيس في مصر فإن القانون المصري هو الذي يسرى".

(٢) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

وكما هو واضح من النص السابق يشترط أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيس في مصر حتى تستطيع الاندماج في شركة مساهمة مصرية قائمة أو حتى مع شركة أخرى وتكوين شركة مصرية جديدة[١]. وهو ما أكدت عليه المادة ٢٨٨/ ٢ اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، حيث أجازت اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو معها[٢].

ويعتبر الفقه المصري أن اندماج شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى مسألة ترتبط بتغيير الجنسية، مما سيترتب عنه المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين من جهة، وزيادة الالتزامات التي يفرضها عليهم الاندماج من جهة أخرى. ولذلك فإنهم يرون أنه ليس من الجائز قانونًا وفقًا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين[٣]، وهو ما يتفق مع نص المادة (٦٨/ ١) من قانون الشركات المصري والمادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية له[٤].

---

(١) سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨٠.

(٢) حيث نصت على " يجوز لأي من هذه الشركات سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج".

(٣) للمزيد حول ذلك الرأي انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص٣٣٣، حيث يرى أنه إذا اندمجت شركة في شركة من جنسية مختلفة عنها، فهذا يعد بمثابة تعديل لجنسية الشركة المندمجة بطريقه غير مباشرة، مما يترتب عنه المساس بحقوق المساهمين أو زيادة في الالتزامات المفروضة عليهم مما يستلزم الأمر صدور قرار الاندماج بإجماع الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال.

(٤) وتنص المادة ٦٨/ ١ على أنه "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة

ومن خلال ما سبق نستخلص أنه قد ينتج عن الاندماج بين الشركات غير الوطنية وشركات المساهمة الوطنية انتقاص حقوق الشركاء أو المساهمين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة التزامات المساهمين، لذلك اشترط المشرع المصري إجماع الشركاء أو المساهمين على قبول الاندماج، بالإضافة الي اتخاذ الإجراءات القانونية التي تقوم بتنظيم اندماج الشركات الوطنية في الشركات الأجنبية واعتبارها -أي الشركة الأجنبية- هي الشركة الرئيسية أو الشركة الأم لتلك الشركات الوطنية وبالتالي، يكون لها السيطرة علي تلك الشركات الوطنية.

أما بالنسبة للنظام السعودي فبمطالعة الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات السعودي المتعلق باندماج الشركات، لم نجد أي إشارة أو تنويه إلى جنسية الشركات الدامجة أو المندمجة؛ ويرجع سبب ذلك إلى نص المادة الثالثة من ذات النظام، والتي نصت على" تعد الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة"، ويستفاد من النص السابق أن جميع الشركات التي يتم تأسيسها داخل المملكة العربية السعودية تكون سعودية الجنسية، حتى لو كان مؤسسها أجنبي وخاضع لنظام الاستثمار الأجنبي، فإن الدمج الذي يحدث داخل المملكة العربية السعودية فيما بين الشركات القائمة فيها، ينتج عنه

يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا". أما المادة ١/٢٢٧ من اللائحة فقد نصت على "تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا". هذا وكانت المادة ٢/٢٨٨ من اللائحة السابق الإشارة اليها مانت قد نصت على يعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".

في النهاية شركة سعودية الجنسية وذلك لأن جميع الشركات الخاضعة لنظام الشركات هي سعودية الجنسية[١].

ثانيا: علاقة الاندماج القانونية والاقتصادية بتكوين الشركات الوليدة:

إن الاندماج بوصفه سبيلا لتكوين شركات متعددة الجنسيات، قد يعتريه صعوبات قانونية، وعلي ذلك تقوم الشركات الكبرى باللجوء إلي أساليب مختلفة لتحقيق هدفها، ومن تلك الأساليب تكوين شركات وليدة جديدة على مستوى الدول، واستخدام هذا الأسلوب لا يثير ثمة صعوبات قانونية، ولكن كل ما في الأمر هو سماح قانون الدولة الأم بامتلاك أسهم شركة أو شركات أخرى خارج حدود (دولة الشركة الأم)، ويجب أن يكون قانون الدولة المضيفة يسمح للشركة الأم بامتلاك أسهم الشركات الوليدة، وبالنسبة التي تمكنها من السيطرة علي هذه الشركات الوليدة، علمًا بأن معظم القوانين المعاصرة تسمح لشركاتها بتملك أسهم في شركات قائمة في الخارج، وفي الوقت نفسه تسمح للشركات الأجنبية بتملك أسهم في الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في أراضيها ويكون ذلك بهدف تشجيع الاستثمار[٢].

وعليه فإن اجتماع عدة شركات لكي تقوم بمباشرة نشاط اقتصادي معين يستلزم وجود مصلحة يكون هدفها هو تحقيق الغرض الذي تجمعت الشركات لمباشرته، وهذه المصلحة ليست مصلحة للأشخاص المديرين ولا مصلحة للشركة المسيطرة، ولكنها مزيج جديد ناتج عن تلك المصالح مجتمعة، ويكون تنازل كل منهم عن تحقيق مصلحته بهدف تحقيق جميع مصالح التجمع، ووجود المصلحة المشتركة

---

(١) حمد بن درويش الغامدي، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٥، ٢٠٢٤، ص ١٤٥٣.

(٢) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص٩٢.

يعد بمنزلة مظهر لخضوع الشركات التابعة اقتصاديا للشركة الأم، حيث إنها ضرورة تفرضها وتحتمها وحدة الاستراتيجية التي تعمل هذه الشركات في إطارها كما أن لهذا المفهوم دورًا كبيرًا في وصف الشرعية على تلك التجمعات، فهي عبارة عن وسيلة ابتكرها الفقه والقضاء ليتم إدخال تلك التجمعات تحت مظلة القانون، بل وينظر إليها البعض على أنها تمثل أساسًا قانونيًا يمكن الاستناد عليه في الاعتراف لتلك التجمعات بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركات الأعضاء فيها[1].

(١) فاطمة رزق مصطفي، مرجع سابق، ص ٧٦.

المبحث الثالث
أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة

مما لا شك فيه أن الاندماج يؤثر على المراكز القانونية لكل من الشركاء والدائنين للشركات الداخلة في عملية الاندماج، فبالنسبة للشركاء تتأثر مراكزهم القانونية أيًّا كانت صورة الاندماج، وخاصة الشركاء في الشركة المندمجة، حيث تتغير صفة هؤلاء الشركاء إلى شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، وعلى ذلك يجب أن تتوافر لهم في هذه الشركة كافة الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة، أما بالنسبة للشركاء في الشركة الدامجة فغالبًا لا تتأثر مراكزهم القانونية بشكل كبير، وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الأول. كما يترتب على الاندماج التأثير على المراكز القانونية للدائنين سواء في الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة وهو ما سنعرض له في المطلب الثانى من هذا المبحث بالدراسة. كما نخصص المطلب الثالث من هذا المبحث لدراسة أثر الاندماج على إدارة الشركة خاصة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة.

المطلب الأول
أثر الاندماج على حقوق الشركاء

من المعروف أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، إلا أن هذا الانقضاء لا يؤثر على وجود المشروعات التي قامت هذه الشركة لتحقيقها، إذ تستمر هذه المشروعات تحت عباءة الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يستتبع معه حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاندماج، ومن ثم يحتفظ هؤلاء الشركاء أو المساهمون بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة أو

الجديدة، الأمر الذى يخول لهم تمتعهم بجميع الحقوق التي تكفلها لهم هذه الصفة كالحق في الحصول على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يكون لهم الحق بالاشتراك مع المساهمين القدماء في الإدارة وحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة الدامجة، وكذلك الحق في الاشتراك في التصويت لانتخابات مجلس الإدارة، والحق في الطعن على القرارات التي تقوم بإصدارها الجمعية العامة في حالة مخالفتها لأحكام القانون، كذلك لهم الحق في الحصول على نصيب من رأس مال الشركة عند التصفية[١]. هذا وقد استحدث قانون الشركات المصري نصًا يجيز للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم[٢]. وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول: حق الشركاء في الحصول على مقابل الاندماج. الفرع الثاني: حق الشركاء في إدارة الشركة الدامجة الجديدة.

الفرع الأول
حق الشركاء في الحصول على مقابل الاندماج

كما سبق وأسلفنا يترتب على الاندماج احتفاظ الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، ومن ثم حصولهم على عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل تلك الحصص أو الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة[٣]. ففي الاندماج بطريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تعادل أصول الشركة المندمجة

---

(١) سعاد حسنى محمد على، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٠٤٤.

(٢) م ١٣٥/ ٢ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) أحمد محرز، مرجع سابق، ص ٢٤٩-٢٥١.

وتقوم بتوزيعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الشركة الجديدة بنسبة ما كان لهم من حقوق في الشركة المندمجة، وعلى هذا يكون كل منهم شريكًا أو مساهمًا في الشركة الدامجة. وكذلك الحال في الاندماج بطريق المزج، حيث تقوم الشركة الجديدة بتوزيع الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة لأول مرة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة ليصبحوا شركاء أو مساهمين فيها[١].

ويلزم لاعتبار العملية من صور الاندماج أن يقابل الأصول الصافية ورأس مال الشركة المندمجة حصول الشركاء أو المساهمين فيها على عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بدلًا من حصصهم أو أسهمهم التي تم إلغاؤها في الشركة المندمجة[٢].

ومن ثم لا يجوز تعويض هؤلاء الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة عن حصصهم فيها بأي وسيلة أخرى بحيث إذا حصل الشركاء في الشركة المندمجة على صكوك لا تمثل نصيبًا في رأس مال الشركة الدامجة فإن العملية لا تُعد من صور الاندماج، كذلك إذا ما أخذت شركة ما جميع أصول شركة أخرى وأصدرت عددًا من السندات لتوزيعها على مساهمي الشركة التي قدمت أصولها بوصفها حصة في رأس المال فتكون هنا العملية خارجة عن مفهوم الاندماج، أيضًا إذا ما حصل المساهمون على أسهم في شركات أخرى وليس في الشركة الدامجة فإن العملية هنا لا تكون اندماجًا[٣].

---

(١) يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٩٣، ص٥٨.

(٢) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مطابع رمسيس، ١٩٥٦، ص ٣٩٣. سعاد حسنى محمد على، مرجع سابق، ص ٢٠٤٣.

(٣) إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، دار اليازوري العلمية، عمان، ١٩٩٣، ص ٩٥.

كما أنه إذا أخذت شركة جميع موجودات ورأس مال شركة أخرى وحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من حصص التأسيس بدلًا من أسهمهم فإن ذلك لا يعد اندماجاً، وينطبق ذلك إذا ما أخذت شركة ما الذمة المالية لشركة أخرى مقابل مبلغ من المال يوزع على مساهمي الشركة الزائلة فإن العملية في هذه الحالة تعد بيعاً وليس اندماجًا. الأمر الذي ينافى رغبة الشركاء أو المساهمين الذين توافرت لديهم نية المشاركة قبل وبعد الاندماج وتمسكوا بصفتهم شركاء، وعلى نقيض ذلك يجوز تعويض حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس في الشركات المندمجة بأسهم في الشركة الجديدة وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة[١].

ولا يبعد عن مفهوم الاندماج حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة بالإضافة إلى مبلغ من المال تسهيلاً لعملية الاستبدال للأسهم، بشرط ألا يتجاوز ذلك المبلغ النقدي نسبة قليلة من رأس المال، حيث تجيز بعض التشريعات حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم[٢].

وقد نص المشرع المصري على أنه "يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها"[٣].

---

(١) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤١٤.

(٢) حسام الدين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٣) م ١٣١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويتضح من خلال النص السابق ضرورة الأخذ في الاعتبار القيمة الفعلية لأصول كل من الشركة المندمجة والدامجة أو الجديدة وقت اصدار الأسهم أو الحصص التي ستعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة.

كما قرر المشرع المصري في المادة ١٣٣ أنه " يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها "، ويتضح من النص السابق حصول المساهمين في الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بدلًا من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، ولهم الصلاحية في تداولها بمجرد إصدارها من قبل الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة، إذ لا يسرى على تلك الأسهم حظر تداول الأسهم العينية[١].

كذلك الحال بالنسبة للمنظم السعودى، استلزم لصحة عملية الاندماج تقويم أصول كل شركة طرف في عملية الاندماج[٢]، كما قرر وجوب أن يكون المقابل في الاندماج حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة[٣]، غير أنه لم ينص على حق شركاء الشركة المندمجة في تداول أسهمهم في الشركة الدامجة بمجرد إصدارها. كما نص المنظم السعودي في نص المادة ٢٢٨ من نظام الشركات السعودي على سريان قرار الاندماج واعتباره ساريا من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، أو من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجارى، وذلك باختلاف صور الاندماج حيث قد يتم الاندماج من خلال دمج شركة

---

(١) فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) م ٢٢٥/ ٤ من نظام الشركات السعودى.

(٣) م ٢٢٥/ ٥ من نظام الشركات السعودى.

في أخرى فيكون هنالك شركة مندمجة وشركة أخرى دامجة فتنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة بتحويل أصولها وموجوداتها ورأس مالها ونقلها إلى الشركة الدامجة، وقد يتم الاندماج من خلال اندماج شركتين أو أكثر بحيث تنتهي الشخصية الاعتبارية لهم جميعًا مكونة شخصية اعتبارية جديدة دامجة لهم جميعًا، وهذا ما أكدت عليه نص المادة ٢٢٩ من النظام السعودي [١].

الفرع الثاني
حق الشركاء في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

كما أسلفنا يترتب على الاندماج احتفاظ الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يستتبع معه تمتعهم بكافة الحقوق المرتبطة بتلك الصفة، وأهمها الحق في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة. ونظرًا لزيادة رأس مال الشركة الجديدة ومن ثم اتساع نشاطها، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الرقابة على أعمال تلك الشركة[٢]. وعلى ذلك يكون لهؤلاء الشركاء والمساهمين الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية، والتصويت على قراراتها، وانتخاب مجلس الإدارة، والاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكذلك الحق في الحصول على الأرباح.

ولا يمثل هذا النوع من الإدارة أية صعوبة أو إشكالية عند ممارستها، إذ إنها تعد نوعًا من الحقوق الأساسية للشريك كمنصب المدير أو عضو مجلس الإدارة مما يفقد

---

(١) حيث نصت المادة ٢٢٩ على " تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة".

(٢) بليغ حمدى، مرجع سابق، ص ١٣٠٠.

بعض المساهمين مناصبهم التي كانوا فيها قبل عملية الاندماج وعدم حصولهم على هذه المناصب في الشركة القائمة بعد الاندماج[١].

وعلى ذلك لا توجد مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة ستكون لجميع الشركاء المتضامنين إذا لم يتم تعيين مدير، أو ستكون للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله[٢].

لكن تثور المشكلة حينما تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة، فبرغم ثبوت الحق للمساهمين بعد الاندماج في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة بالشروط الواردة في عقد الاندماج، إلا أن المشكلة تثور في حالة ممارسة هذا الحق من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، في الأحوال التي ينص فيها القانون على وضع حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة[٣].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١، نجد أنه لا يوجد أثر لمثل هذه الإشكالية، ذلك لأن نص المادة ٧٧ من القانون المذكور قد وضعت حدًا أدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ولم تضع حدًا أقصى لذلك العدد[٤].

---

(١) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على حقوق الشركة المندمجة " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين،٢٠١٢، ص١٦٠. أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٤٠.

(٢) حسنى المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، ص٣٢.

(٤) "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات. ويجوز للجمعية

ويذهب البعض إلى أن عدم تحديد حد أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة قد يعرقل نشاط المجلس ويضعف فعاليته فيما لو بلغ عدد الأعضاء حدًا كبيرًا تتعذر معه عملية إصدار القرارات [١]. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أننا نرى أنه يمكن التغلب على هذه الإشكالية بالتنظيم الجيد، كما نرى أن عدم النص على حدٍ أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة يمكن اعتباره ميزة في القانون المصري يمكن من خلالها حل مشكلة أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة من خلال إمكانية استيعاب مجلس إدارة الشركة الدامجة، أو الجديدة أعضاء مجلس، أو مجالس إدارة الشركة، أو الشركات المندمجة.

كذلك الحال في النظام السعودي حق الإدارة بالنسبة للمساهمين والشركاء في الشركة المندمجة أمر طبيعي بوصفهم شركاء في هذه الشركة، وبالتالي لهم ذات الحق في الشركة الدامجة، ومن ثم يكون لهم الحق في المشاركة في التصويت ومراقبة أعمال الشركة، وحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية، إذ أجاز المنظم ضم مجلس الإدارة للشركة المندمجة مع مجلس إدارة الشركة الدامجة في مجلس إدارة واحد، أو يتم النص في عقد الاندماج على زوال عضوية المجلسين، ويتكون مجلس إدارة جديد بالانتخاب الجديد ويكون ذلك بعد تمام إجراءات التسجيل لعقد الاندماج وصيرورته حجة أمام الغير [٢].

العامة – في أي وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر. ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات، بشرط ألا تجاوز أصوات المندوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ".

(١) حسنى المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) خالد عبد القادر عيد، أثر اندماج الشركات في النظام السعودي- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، العدد ٧٤، ٢٠١٩، ص ٢٠٠، ص ٢٠.

المطلب الثانى
أثر الاندماج على حقوق الدائنين

مما لا شك فيه أن الاندماج يرتب آثارًا كبيرة على حقوق الدائنين، سواء أكانوا دائني الشركة المندمجة أو الدامجة. فدائنو الشركة المندمجة تتأثر حقوقهم بسبب انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة دون تصفية، وانتقال جميع موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما دائنو الشركة الدامجة فقد يعرضهم الاندماج لبعض المخاطر، خاصة حينما تكون الشركة المندمجة معسرة[١]. وكما تختلف آثار الاندماج على حقوق الدائنين بحسب اختلاف مراكزهم القانونية، تختلف أيضًا بحسب طبيعة ديونهم، فهل هم أصحاب ديون عادية أم أصحاب سندات مثلا[٢]، وهو ما سنعرض له بالدراسة في هذا المطلب على التفصيل التالى.

الفرع الأول
أثر الاندماج على حقوق دائنى الشركة المندمجة

بانقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها تتأثر حقوق دائني هذه الشركة المندمجة، وغالبًا ما يتحدد مصير حقوقهم بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركات الداخلة في الاندماج، فقد يتفقان على تصفية جميع ديون الشركة المندمجة قبل الاندماج، بحيث تقوم هذه الشركة بالوفاء بجميع ديونها، ومن ثم لا ينتقل إلا الموجودات الصافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. أو يتفقان على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهنا تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسئولة عن الوفاء بجميع ديون الشركة

---

(١) حسام الدين عبد الغنى الصغير، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٢) سالم سلام حميد الفليتى، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين " دراسة مقارنة "، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، ص ٤٢٧.

المندمجة، وتكون هي وحدها التي تختصم في ديون الشركة المندمجة كما يرى بعض الفقه[١].

وبالرجوع إلى نص المادة ١٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٢] وكذلك نص المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣]، نجد أن المشرع قد راعى مصالح الشركات الراغبة في الاندماج بتحقيق رغبتها دون عوائق أو عراقيل، كما راعى مصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم وذلك حينما نص على أن تعد الشركة الدامجة خلفًا للشركة المندمجة وأن تحل محلها حلولًا قانونيًا في ما لها وما عليها[٤]، ويبرر ذلك أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي من تتمتع بالشخصية القانونية من تاريخ الاندماج وشهره، كما تنتقل كافة موجودات وأصول وخصوم الشركة المندمجة إليها، الأمر الذي يستتبع أن تكون هي المسؤولة عن الوفاء بديون الشركة المندمجة، وهي التي تختصم في دعاوى الوفاء بديون الشركة المندمجة.

---

(١) سالم سلام حميد الفليتى، المرجع السابق، ص٤٢٩.

(٢) حيث نص على "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

(٣) "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها".

(٤) حسنى المصرى، مرجع سابق، ص٢٦٦.

كما أجاز المشرع المصري لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على قرار الاندماج، إذ أجاز لهم اللجوء إلى المحكمة لطلب تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، ويثور التساؤل عن المدة التي يحق خلالها للدائنين التقدم بطلبات الاعتراض على قرار الاندماج، خاصة وأن المشرع لم يوجب إشهار مشروع الاندماج ولم يحدد وسيلة معينة لإعلام الدائنين بهذا المشروع[١]، وقد يرجع سبب موقف المشرع من عدم إشهار مشروع الاندماج بسبب رغبته في عدم تعطيل الاندماج لمجرد المعارضة من قبل أحد الدائنين، خاصة وأن ديونهم مضمونة بأصول الشركة المندمجة، كما أعطى للمحكمة الحق بأن تأمر بالوفاء الفوري أو تأمر الشركة بتقديم ضمانات كافية للدائن المعترض.

وبالرجوع إلى النصوص السابقة نجد أن المشرع لم يحدد مدة معينة لتقديم الدائنين طلبات الاعتراض على قرار الاندماج، الأمر الذي يمثل انتقادا كبيرا لموقف المشرع إذ إن عدم تحديد مدة معينة يجب فيها على الدائنين التقدم بطلبات اعتراضهم يعني بقاء ذمة الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة مشغولة بهذا الاعتراض لمدة غير معلومة، الأمر الذي يستوجب على المشرع التدخل لتدارك هذا النقص التشريعي بتحديد مدة معينة لتقديم الاعتراض ولتكن مثلا ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميًا بالقرار أو من تاريخ نشره[٢]، كذلك لم يحدد المشرع الأثر المترتب على تقديم الاعتراض على قرار الاندماج، فلم يقرر وقف قرار الاندماج إلى حين البت في تلك الاعتراضات[٣]، لذا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من ضرورة تدارك المشرع المصري لهذا الأمر والنص صراحة على وقف إجراءات الاندماج إلى حين الفصل في الاعتراض من قبل المحكمة المختصة[٤].

---

(١) علمًا بأنه قد منح هذا الحق للشركاء بموجب نص المادة ٢٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) أسوة بالعديد من التشريعات الأخرى منها النظام السعودي محل المقارنة.

(٣) أحمد محرز، مرجع سابق، ٢٦٧.

(٤) سالم حميد الفليتي، مرجع سابق، ص٤٣٦.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب السندات فقد أجاز المشرع للشركة المندمجة [١] أن تعرض عليهم استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم المستحقة حتى تاريخ السداد، وقد منح المشرع حملة السندات مهلة ثلاثة أشهر للمطالبة بالاسترداد من تاريخ إخطارهم، فإذا انقضت تلك المهلة ولم يطالب أصحاب السندات سواء كلهم أو بعضهم بالاسترداد خلال تلك المدة احتفظوا بالضمانات المقررة في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

وقد نظم المنظم السعودي الاعتراض على قرار الاندماج بموجب المادة ٢٢٧ من نظام الشركات، حيث ألزم كل شركة طرف في الاندماج أن تعلن عنه قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ اتخاذ قرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه، كما أجازت لأي دائن من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو أي وسيلة أخرى يحددها الإعلان عن الاندماج خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان.

---

(١) م ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول- استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن. وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج –فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة –كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج".

وأوجب المنظم على الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان دينه حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء إذا كان دينه مؤجلا، فإذا لم تفِ الشركة بالدين الحال أو لم تقدم ضمانا كافيا للدين المؤجل في هذه الحالة أجاز المنظم للدائن أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، وفى هذه الحالة للجهة القضائية المختصة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالا، أو أن تأمر بتقديم ضمان للوفاء إذا كان الدين مؤجلا. وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض، ولم تتمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج، أما إذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.

الفرع الثانى
أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة

بالاندماج قد تتأثر حقوق دائني الشركة الدامجة بالسلب أو الإيجاب، فقد تكون الشركة المندمجة معسرة مما يعرض دائني الشركة الدامجة للمخاطر، أو قد تكون الشركة المندمجة العكس فيزيد الاندماج هنا من الضمان العام لدائني الشركة الدامجة[1].

وكما سبق الذكر أن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركة المندمجة فيما يكون لها من حقوق وما عليها من الالتزامات، مما يؤدى الى أن تتحمل الشركة

---

(١) ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة،١٩٩١، ص ٤٩٤.

الدامجة أو الجديدة الالتزامات القائمة بالذمة المالية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتصبح مسؤولة عن الوفاء بها لمصلحة الدائنين، وتكون الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة دون حاجة للتضامن مع هذه الأخيرة، وهذه نتيجة طبيعية لعملية الاندماج التي يترتب عليها فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية والتحام ذمتها المالية مع ذمة الشركة الدامجة(١).

ويعد الاندماج زيادة في رأس مال الشركة الدامجة والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساس، مما يتضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها وإصدار أسهم لها مقابل الحصص في الشركات المندمجة. وتعد الشركة الدامجة خلفًا للشركة المندمجة فهى تتحمل ديونها والتزاماتها. وقد تضمن قانون الشركات المصري الجديد رقم ٥ لسنة مبدأ مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة(٢)، كما أكدت على هذا المبدأ العديد من أحكام القضاء(٣).

---

(١) أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨٥.

(٢) حيث نصت المادة ١٣٢ على أن "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

(٣) حيث قضت محكمة النقض المصرية " إذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٠ قد أسس قضاه برفض الدفع المُبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة البنك المطعون ضده استنادا إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصري رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦ وقرار الجمعية العمومية للبنكين "المندمج والدامج "ومن ثم فقد تمت حوالة جميع أعمال البنك المندمج "بنك ..... "إلى البنك الدامج "المطعون ضده "وحل محله حلولا قانونيًا في كافة

وكما سبق الذكر فقد أجاز المشرع المصري لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على قرار الاندماج، إلا أنه لم يقرر الحق نفسه لدائني الشركة الدامجة، وقد يرجع ذلك إلى عدم تأثر حقوق دائني الشركة الدامجة بالاندماج قدر تأثر دائني الشركة المندمجة، إذ تبقى التزامات الشركة الدامجة قبلهم بدون أى تعديل، فيبقى دينهم قائمًا ولا ينتهي أو يسقط بالاندماج، لكون الشركة الدامجة محتفظة بالشخصية المعنوية قبل وبعد الاندماج، على العكس من الشركة المندمجة. بل غالبًا ما يزيد الاندماج من ضمانات دائني الشركة الدامجة، وذلك من خلال زيادة رأس مالها بنسبة صافي أصول وموجودات الشركة المندمجة، فيكون لدائنيها الحق في التنفيذ على أموالها وعلى أموال الشركة المندمجة التي تم اندماجها للشركة الدامجة[1].

غير أن هذا الأمر يظل محل انتقاد، حيث إن حق الاعتراض لدائني الشركة الدامجة لا يستند إلى فكرة حمايتهم من تغيير المدين، ولكن يكون هدفه حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة، وهذه الحماية لدائني الشركة الدامجة تكون مفيدة فعلًا إذا ما كان الاندماج يسبب لهم مخاطر، بحيث إذا كانت الشركة المندمجة معسرة، أو حتى لو كانت ديونها أكبر من حقوقها، مما يؤدي إلى زيادة عدد دائني الشركة الدامجة، لذا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أنه كان أحرى وأوفق بالمشرع المصري أن يتيح الفرصة لدائني الشركة الدامجة لطلب الضمانات دون تفرقة، في هذا الأمر بينهم وبين دائني الشركة المندمجة[2].

حقوقه والتزاماته" الطعن رقم ١٣٤٤٩ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٥/ ٨/ ٢٠١٥. انظر كذلك الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ١٤/ ١/ ٢٠١٠، مجموعة المكتب الفني، سنة ٦١، قاعدة ١٧، ص ٩٣.

(١) فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص ١٤٦، ص١٤٧.

(٢) سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

ولم يختلف موقف المنظم السعودى عن موقف المشرع المصرى حيث قرر مبدأ مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة[١]، كما لم يمنح دائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج أسوة بدائني الشركة المندمجة.

(١) إذ نصت المادة ٢٢٩ من نظام الشركات على " تنتقل بنفاذ قرار الاندماج حقوق الشركة أو الشركات المندمجة وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة".

المطلب الثالث
أثر الاندماج على إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة

يُعد الاندماج أحد أهم الأساليب التي تستخدمها الشركات لتحقيق النمو والتوسع، وكذلك لتحسين قدرتها التنافسية، إذ يترتب على عملية الاندماج تجميع شركتين أو أكثر لتشكيل كيان قانوني واحد بهدف تعزيز القدرة المالية والتنافسية لهذا الكيان. ويؤثر الاندماج بشكل كبير على كيفية إدارة الشركة خاصة في ظل تطبيق مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال الدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول
المفهوم القانوني لمبدأ فصل الملكية عن الإدارة

أصبح فصل ملكية الشركة عن إدارتها من المسائل المهمة والضرورية التي تمنح أي شركة شكلًا احترافيًا، ويعود هذا المبدأ إلى الفكرة التي طرحتها الأدبيات الاقتصادية التقليدية في بداية القرن التاسع عشر حول كيفية تنظيم الشركات الكبيرة، حيث كانت الشركات الصغيرة في العصور القديمة تُدار عادة من قبل مالكيها وكان المالك يتخذ القرارات التجارية اليومية ويستفيد مباشرة من الأرباح الناتجة عن تلك الأنشطة ومع تطور الأسواق ونمو الشركات، خاصة في القطاعات التي تتطلب استثمارات ضخمة مثل التجارة الدولية أو الصناعة، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع إطار للفصل بين الملكية وإدارة الشركة[1].

---

(1) Stephen G. Marks, The Separation of Ownership and Control, 1999, P692-693.
https://reference.findlaw.com/lawandeconomics/5630-the-separation-of-ownership-and-control.pdf
تاريخ الزيارة ٦/ ١٢/ ٢٠٢٤.

أولا: تعريف مبدأ فصل الملكية عن الإدارة:

فصل الملكية عن الإدارة يعني أن مالكي الشركة (المساهمين) لا يتحكمون مباشرة في العمليات اليومية للشركة أو اتخاذ قراراتها الاستراتيجية، بل يتم تعيين مدراء محترفين للإشراف على هذه العمليات[١]، أي تراجع سيطرة مالكى الأسهم على قرارات الإدارة، وفى المقابل زيادة حرية المديرين في اتخاذ القرارات اليومية والاستراتيجة الخاصة بالشركة[٢].

والحقيقة أن مبدأ فصل الملكية عن الإدارة أصبح أمرًا أساسيًا لنمو الشركات والتوسع في الإنتاج، فأصبح من غير العملي أن يدير المالك كل شيء بنفسه، لذلك أصبحت الإدارة لا تتم من خلال المالكين، وإنما من خلال مجلس إدارة يعين بواسطة ملاك الشركة. ويُعد هذا المبدأ أحد تطبيقات حوكمة الشركات[٣] حيث يوفر العديد من المزايا الاقتصادية، مثل تحسين الكفاءة من خلال التخصص، وفتح المجال

---

(1) Fama, Eugene F., and Jensen, Michael C, Separation of Ownership and Control, Vol 26, Journal of Law and Economics1983, 301-325.

(٢) مها محسن علي السقا، أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة" دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٢٩، ٢٠٢٤، ص١٣٧٤.

(٣) وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحوكمة بأنها "النظام الذي تقوم المؤسسة باستخدامه بغرض الأشراف والرقابة عليها، وهو النظام الأساس لتوزيع الحقوق والمسئوليات على مختلف الأطراف في الشركة، وبما فيهم مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى وإنها تحدد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمؤسسة. محمود أحمد عبد الوهاب أحمد، دراسة العلاقة بين الملكية العائلية ومستوى الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وأثرها على أسعار أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد٢٢، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٩٤٤.

للاستثمار من خلال جمع رأس المال عبر بيع الأسهم، ولكن في الوقت نفسه، ينطوي على العديد من التحديات، أبرزها أن المديرين قد لا يكون لديهم الحوافز الاقتصادية نفسها التي يدفعها المالك لتحقيق أقصى قدر من الأرباح[١]، كما أظهر التطبيق العملي لهذا المبدأ العديد من الخلافات وتعارض المصالح بين المالكين وأعضاء مجلس الإدارة ولهذا ظهرت الحاجة إلى سن القوانين واللوائح لأجل حماية مصالح الأطراف والحد من التلاعبات الإدارية والمالية لمجلس الإدارة[٢].

ثانيًا: أهمية وفوائد مبدأ فصل الملكية عن الإدارة:

يعد مبدأ فصل الملكية عن الإدارة ذا أهمية كبيرة في إدارة الشركات الكبيرة والمتعددة تأتي فوائد هذا المبدأ من التفاعل بين عدة عوامل رئيسة[٣]:

١- **تحقيق الكفاءة في اتخاذ القرارات**: في بعض الحالات قد يكون اتخاذ القرارات الهيكلية داخل الشركة أكثر كفاءة من التعامل مع السوق، فقد تواجه الشركة مشكلة معقدة تتطلب تنسيقًا دقيقًا بين مختلف الأقسام، لذا يكون اتخاذ قرار داخلي أكثر فاعلية من التفاوض مع أطراف خارجية

٢- **التوسع الأمثل في حجم الشركة**: فصل الملكية عن الإدارة يساعد في زيادة حجم الشركات بشكل كبير فمع فصل الملكية عن الإدارة يمكن للشركة أن تنمو وتنوع نشاطاتها بشكل أسرع بما أن المساهمين يمكنهم توفير رأس المال اللازم للتوسع بينما يقوم المديرون المحترفون بإدارة العمليات.

---

(1) Stephen G. Marks, op, cit, p 693.

(٢) ازدهار عبد الله زامل، حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي في الوحدات الحكومية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٤٠.

(3) Stephen G. Marks, op, cit, p 695-696.

٣- **إمكانية التنويع في الاستثمار**: هذا الفصل يساعد المستثمرين على التنويع في استثماراتهم حيث يمكنهم الاستثمار في أسهم الشركات دون الحاجة إلى إدارة تلك الشركات بأنفسهم مما يسمح لهم بتوزيع استثماراتهم على عدة شركات مما يقلل من المخاطر.

٤- **الاستفادة من التخصص والإدارة المحترفة**: فبفضل فصل الملكية عن الإدارة يمكن توظيف مدراء ذوي مهارات عالية ومتخصصين في مجالات معينة، مما يسهم في تحسين إدارة العمليات وتحقيق أهداف الشركة بشكل أكثر فاعلية.

٥- **تعزيز الابتكار والنمو**: مع وجود فريق إداري محترف مستقل عن المساهمين يصبح من الأسهل تحقيق الابتكار واتخاذ قرارات استراتيجية تسهم في نمو الشركة على المدى الطويل فالمديرون لديهم الفرصة للتركيز على مصلحة الشركة بدون تدخلات مباشرة من المساهمين في اتخاذ القرارات اليومية.

وبالتالي يساعد فصل الملكية عن الإدارة فى تحسين كفاءة الشركات الكبرى ويتيح لها التوسع والنمو، كما يسهم في حماية حقوق المساهمين من خلال وجود مدراء محترفين يديرون الشركة.

الفرع الثانى
أثر الاندماج على كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة

يعد الاندماج أحد أهم الأساليب التي تستخدمها الشركات لتحقيق النمو والتوسع، وكذلك تحسين قدرتها التنافسية، إذ تجمع عملية الاندماج شركتين أو أكثر لتشكيل كيان واحد بهدف تعزيز القدرة المالية وتحسين العمليات وزيادة الحصة السوقية، ومع ذلك يؤثر الاندماج بشكل كبير على كيفية إدارة الشركات خاصة في ظل تطبيق مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، وهو المبدأ الذي ينص على أن المساهمين لا يتدخلون

مباشرة في إدارة الشركة، بل يُعهد بهذا الأمر إلى مديرين محترفين كما رأينا، ويمكن استنتاج هذه الآثار في النواحي التالية:

١ـ تأثير الاندماج على الهيكل الإداري للشركة:

عند حدوث الاندماج يتم دمج الهياكل الإدارية للشركات المندمجة مما يؤدي إلى تعديلات قد تشمل:

أ- إعادة توزيع الأدوار والمسؤوليات وهيكلة القرار الإداري: فعند حدوث الاندماج قد يتطلب الأمر إعادة هيكلة إدارة الشركة حيث قد يتم تعيين مدراء جدد أو دمج فرق إدارية من الشركات المختلفة الأمر الذي يستلزم تحديد وتوضيح الأدوار والمسؤوليات للمستويات المختلفة في الهيكل الإداري. الأمر الذي قد ينتج عنه تغييرات في كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطة وهنا يتعين على المساهمين اعتماد سياسة الوكالة لضمان أن القرارات الإدارية قد تتماشى مع مصالحهم[1].

ب- تركيز السلطة في الإدارة العليا للشركة: فى الأغلب الأعم يؤدى الاندماج إلى تركيز أكبر للسلطة في يد الإدارة العليا ومن ثم يتزايد دورها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية مما يقلل من قدرة المساهمين في التدخل المباشر في العمليات اليومية للشركة.

ج- الاستفادة من الخبرات المتعددة وتنوع الإدارة: إذ قد يؤدى الاندماج إلى تنوع الخبرات الإدارية من خلال دمج أفضل الممارسات بين الشركات المندمجة ومن ثم تعزيز قدرة المديرين المحترفين على اتخاذ قرارات أكثر فاعلية مستمدة من خبراتهم المتنوعة.

---

(1) Stephen G. Marks, op, cit, p 694.

٢- تأثير الاندماج على تحسين سياسة الحوكمة بالشركة:

بعد الاندماج يجب على الشركة الجديدة تعديل سياسات الحوكمة لضمان التوازن بين المساهمين والإدارة، فقد يتم إنشاء لجان إشرافية أو هيئات استشارية لمراقبة أداء الإدارة والتأكد من أن القرارات تتماشى مع مصالح المساهمين، وكذلك وضع إطار قانوني لحماية مصالح جميع الأطراف والحد من تعارض المصالح[١].

٣- تأثير الاندماج على تحسين الكفاءة الإدارية والاستجابة لتغييرات السوق:

غالبًا ما يتم الاندماج استجابة لتغيرات في البيئة التنافسية، ومن خلال الفصل بين الملكية والإدارة يمكن للإدارة التكيف بشكل أسرع مع التغيرات السوقية والتكنولوجية لأنها لا تحتاج إلى الرجوع للمساهمين في كل قرار يومي مما يعزز من قدرة الشركة التنافسية، كما يؤدي الاندماج إلى تحسين كفاءة الإدارة وذلك بفضل دمج الموارد والمعرفة والتكنولوجيا مما يسمح للإدارة بتوجيه الشركة بشكل أكثر فاعلية وتحقيق أهدافها، فغالبًا ما تتمتع الشركات بعد عملية الاندماج بقدرة أكبر على إدارة تكاليف الإنتاج وتوسيع قاعدة عملائها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأرباح.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الاندماج قد يؤدي إلى تغيرات كبيرة في كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، إذ قد يؤدي إلى تعزيز دور الإدارة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحسين سياسة الحوكمة بالشركة، إلا أن المساهمين قد يواجهون تحديات في التأثير على إدارة الشركة الجديدة حيث تتركز السلطة بشكل كبير في يد مجلس الإدارة.

---

(١) وقد فطن المشرع المصرى إلى هذا النوع من تعرض المصالح عند صياغته لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، حيث قصر إقرار أي مقابل مادي لرؤساء الشركات القابضة على الجمعية العمومية للشركة، وذلك بموجب نص المادة ٢١/ د.

الخاتمة

إن تحديد الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج، والتي قد تؤثر على المراكز القانونية للشركاء ودائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج سواء المندمجة أو الدامجة، وكذلك إدارة الشركة الناشئة عن الاندماج ذاتها، أمر في غاية الأهمية. لذا آثرنا دراسة هذا الموضوع ، وذلك من خلال التعرف على ماهية الاندماج، وكذلك التعرف على الآثار المترتبة على الاندماج على كل من الشركاء والدائنين للشركات الداخلة في عملية الاندماج سواء كانت دامجة أو مندمجة، وكذلك التعرف على أثر الاندماج على كيفية إدارة الشركة في ظل تطبيق مبدأ فصل الملكية عن الإدارة. وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

١- أن الاندماج هو عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة، وقد يتم الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.

٢- اتفق الرأي الراجح من الفقه على أن الطبيعة القانونية للاندماج بأنه انقضاء سابق للشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال جميع ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة.

٣- أجاز المشرع المصري للشركات بكافة أشكالها المختلفة الاندماج في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مصرية جديدة أو شركة مساهمة مصرية جديدة، وكذلك المنظم السعودي لم يقيد الشركات الراغبة بالاندماج بنوع معين يجوز لها الاندماج فيه.

٤- للاندماج علاقة وثيقة بتأسيس الشركات القابضة، وخاصة الاندماج بالمزج، كما أن للاندماج علاقة وثيقة بالشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما يسمى بالاندماج الدولي.

٥- يترتب على عملية الاندماج أثار على حقوق الشركاء سواء في الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة، فبالنسبة للشركاء في الشركة المندمجة، نتيجة عملية الاندماج وانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة، يحصل هؤلاء الشركاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاندماج، ومن ثم يحتفظون بصفتهم شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يخول لهم الحق بالاشتراك مع المساهمين القدماء في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة. أما بالنسبة للشركاء في الشركة الدامجة فغالبًا لا تتأثر مراكزهم القانونية بشكل كبير بعملية الاندماج.

٦- يرتب الاندماج آثارًا كبيرة على حقوق الدائنين، سواء أكانوا دائني الشركة المندمجة أم الدامجة، فدائنو الشركة المندمجة تتأثر حقوقهم بسبب انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة دون تصفية، وانتقال جميع موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، لذا منحهم كل من المشرع المصري والمنظم السعودي حق الاعتراض على قرار الاندماج وفق آلية معينة. أما دائنو الشركة الدامجة فعلى الرغم من أن الاندماج قد يعرضهم لبعض المخاطر، خاصة حينما تكون الشركة المندمجة معسرة، إلا أن كلا من المشرع المصري والمنظم السعودي لم يمنحاهم حق الاعتراض على قرار الاندماج؛ أسوة بدائني الشركة المندمجة.

٧- قد يؤدي الاندماج إلى تغيرات كبيرة في كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، كتعزيز دور الإدارة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية

وتحسين سياسة الحوكمة بالشركة، إلا أن المساهمين قد يواجهون تحديات في التأثير على إدارة الشركة الجديدة حيث تتركز السلطة بشكل كبير في يد مجلس الإدارة.

التوصيات:

١- نوصي المنظم السعودي بالنص على حق شركاء الشركة المندمجة في تداول أسهمهم في الشركة الدامجة بمجرد إصدارها.

٢- نوصى المشرع المصري بضرورة النص على إشهار مشروع الاندماج وتحديد وسيلة معينة لإعلام الدائنين بهذا المشروع.

٣- نوصى المشرع المصري بضرورة تحديد مهلة زمنية معينة لتقديم الدائنين طلبات الاعتراض على قرار الاندماج، ولتكن مثلا ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميًا بالقرار أو من تاريخ نشره.

٤- نوصي المشرع المصري بضرورة النص على وقف إجراءات الاندماج إلى حين الفصل في الاعتراض من قبل المحكمة المختصة.

٥- نوصي كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي بمنح دائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج أسوة بدائني الشركة المندمجة.

تم والحمد لله

قائمة المراجع

أولا: المصادر الأولية:

١- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية، العدد٤٠، ١/ ١٠/ ١٩٨١.

٢- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ط)، ١٦ يناير ٢٠١٨.

٣- قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، منشور بالجريدة الرسمية ع ٣٦مكرر (أ)، ٥/ ٩/ ٢٠٢.

٤- اللائحة التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، منشورة فى الوقائع المصرية، العدد ١٤٥ فى ٢٣/ ٦/ ١٩٨٢.

٥- من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام، صادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية، ع ٤٠٤ (تابع)، ٣١/ ١٠/ ١٩٩١.

٦- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨، تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

ثانيًا: الكتب:

١- إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، دار اليازوري العلمية، عمان، ١٩٩٣.

٢- إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة والشراكة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

٣- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

٤- أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٥- أسامه نائل المحيسن، الوجيز الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٦- أكرم ياملكى، القانون التجاري والشركات دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٧- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- تامر محمود راجحي ،التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣

٩- حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٠-حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات- دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأس مال المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠.

١١-حسنى المصري، اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنه، مطبعة حسان، ١٩٨٦.

١٢-حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

١٣-دريد محمود علي، الشركة متعددة الجنسيات آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٤- رسول شاكر محمود البياتى، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٥- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦- سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧- طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٨.

١٨- على البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.

١٩- على حسن يونس وأبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٠- على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠.

٢١- على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٢- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٣- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردنى والقانون المقارن، جامعة مؤتة، ١٩٩٠.

٢٤- محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٥- محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.

٢٦- محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.

٢٧- محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٨- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٩-مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.

٣٠- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣١- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

٣٢-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مطابع رمسيس، ١٩٥٦.

ثالثًا: الدوريات:

١- إيهاب عبد المجيد محمد إسماعيل، الإطار القانوني لاندماج الشركات " دراسة مقارنه "، مجلة دلتا العلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد ١٤، ٢٠٢٢.

٢- ازدهار عبد الله زامل، حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي في الوحدات الحكومية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، الجزائر، المجلد ١٠، العدد٢، ٢٠١٨.

٣- بليغ حمدي، نظرة حول الاندماج الدولي للشركات والقانون الواجب التطبيق بشأنه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٢ ،٢٠٢٣.

٤- حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، العدد ٤١، المجلد ١١، ٢٠١٨.

٥- حمد بن درويش الغامدي، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنه بين النظام السعودي والقانون المصري "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٥، ٢٠٢٤.

٦- خالد عبد القادر عيد، أثر اندماج الشركات في النظام السعودي- دراسة مقارنه، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، العدد ٧٤، ٢٠١٩، ص ٢٠٠.

٧- سالم سلام حميد الفليتى، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين " دراسة مقارنه "، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠.

٨- سامي بن حمله، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم القانونية، جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد ٢٨، ٢٠٠٧.

٩- سعاد حسنى محمد على، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٣.

١٠-طارق عبد الرحمن كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٤، ٢٠٠٥.

١١-مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.

١٢-مها محسن علي السقا، أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة" دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٢٩، ٢٠٢٤.

١٣-نسيمة وجنان، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٧، ٢٠١٦.

١٤-ياسر بن فضل السريحي، التنظيم القانوني للشركة القابضة في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٤٧، ٢٠١٨.

١٥-يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٩٣.

١٦-يوسف رزق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطى الازمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٨، ٢٠١٤.

رابعًا: الرسائل العلمية:

١- أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢- ايمن عبد الحميد عرابي رخا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسيات في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٣- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على حقوق الشركة المندمجة " دراسة مقارنه "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين،٢٠١٢.

٤- أنغام رشيد حسين محمد أسماعيل، اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٥- صفاء حسين احمد، الاختصاص القانوني والقضائي للمشروعات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

٦- خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

٧- علي بن سالم بن علي البادي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٨- فاطمة رزق مصطفي، النظام القانوني لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٩- محمود أحمد عبد الوهاب أحمد، دراسة العلاقة بين الملكية العائلية ومستوى الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وأثرها على أسعار أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠١٨.

١٠-عبد الله العربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.

١١-ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة،١٩٩١.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1- Bradet (H), Beetchen (A), Charveriat (A), Gouthiere (B), Les holdings, uide juridique et fiscal, Dossier Pratique, Francis Lefebvre, 2014.

2- Fama, Eugene F., and Jensen, Michael C, Separation of Ownership and Control, Vol 26, Journal of Law and Economics1983.

3-Geraint G – Howells and Stephen Weatherill, Consumer protection law, Dartmouth, 1995.

4- Keith Cowling, Paul Stoneman, John Cubbin, John Cable, Graham Hall, Simon Domberger and Patricia Dutton, Mergers and Economic Performance, Cambridge University Press,1980.

5- La Concentration economique Claude Champaud, "La pouvoir de concentration de la societe par action", tome 5 Sirey. paris, 1962.

6- Pierre – Alain Gourion et George Speyrard, Droit du commerce international, L. G. D. J 2e edition, 1997.

7- Stephen G. Marks, The Separation of Ownership and Control, 1999. https://reference.findlaw.com/lawandeconomics/5630-the-separation-of-ownership-and-control.pdf

References:

1: almasadir al'awalia:

• qanun alsharikat almisriu raqm 159 lisanat 1981, manshur bialjaridat alrasmiati, aleudadi40, 1/10/1981.

• alqanun raqm 4 lisanat 2018 bitaedil baed 'ahkam qanun alsharikat raqm 159 lisanat 1981, manshur bialjaridat alrasmiati, aleadad 2 mukarir (ta), 16 yanayir 2018.

• qanun 203 lisanat 1991 bitanzim sharikat qitae al'aemal aleami walmueadal bimujab alqanun raqm 185 lisanat 2020, manshur bialjaridat alrasmiat e 36mukarar ('a), 5/9/202.

• allaayihat altanfidhiat raqm 159 lisanat 1981, manshurat faa alwaqayie almisriati, aleadad 145 faa 23/6/1982.

• man allaayihat altanfidhiat liqanun qitae al'aemal aleami, sadiratan bimujib qarar rayiys majlis alwuzara' raqm 1590 lisanat 1991, aljaridat alrasmiati, e 404 (tabie), 31/10/1991.

• nizam alsharikat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/132) watarikh 1/12/1443h, qarar majlis alwuzara' raqm 678, tarikh 29/11/1443h.

2: alkutub:

• 'iibrahim aleamush, sharh qanun alsharikat al'urduniyu, dar alyazurii aleilmiati, eaman, 1993.

• 'iibrahim muhamad 'ahmad dirij, alsharikat walshirakati, bidun dar nashri, 2004.

• 'abu zayd ridwan, alsharikat altijariat fi alqanun almisrii almuqarani, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1989.

• 'ahmad muhriza, andimaj alsharikat min alwijhat alqanuniati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1986.

• 'asamah nayil almuhaysana, alwajiz alsharikat altijariat walaflasu, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman.

• 'akram yamlikaa, alqanun altijariu walsharikat dirasat muqarinihu, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, sanat 2005-2006.

• 'amal muhamad shalabi, altanzim alqanuniu lilmunafasat wamane alaihtikari, dirasat muqaranati, almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandiriat, 2008.

• tamur mahmud rajihiun ,altanzim alqanunii lilsharikat mutaeadidat aljinsiaat " dirasat muqarana " , dar alnahdat alearabiat , 2013
• husam aldiyn eabd alghinaa alsaghir, alnizam alqanuniu liandimaj alsharikati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2016.
• husam eisaa, alsharikat almutaeadidat alqawmiaati- dirasat fi al'awjuh alqanuniat walaiqtisadiat liltarakuz alraas mal almueasiri, almuasasat alearabiat lildirasat walnushri, bayrut, 1990.
• husnaa almisri, andimaj alsharikat wanqisamaha- dirasat maqarinihi, matbaeat hasan, 1986.
• husni almisriu, aljawanib alqanuniat liaindimaj sharikat alaistithmar fi sharikat musahamat eadiatin, bidun dar nashr, 1986.
• drid mahmud ealay, alsharikat mutaeadidat aljinsiaat aliat altakwin wa'asalib alnashati, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2009.
• rasul shakir mahmud albayata, alnizam alqanuniu lilsharikat alqabidati, almaktab aljamieaa alhadithi, al'iiskandiriat, 2013.
• samihat alqilyubi, alsharikat altijariatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011.
• samihat alqilyubaa, alsharikat altijariatu, aljuz' al'awala, alnazariat aleamat lilsharikat washarikat al'ashkhas dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1992.
• talab hasan musaa, almujaz fi alsharikat altijariati, matbaeat almaearifi, altabeat althaaniatu, 1978.
• ealaa albarudii, mabadi alqanun altijari, munshat almaearif bial'iiskandariati, 1975.
• ealaa hasan yunis wa'abu zayd ridwan, alqanun altijari, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1970.
• ealaa husan yunusa, alsharikat altijariati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1960.
• ealaa husan yunusa, alsharikat altijariati, dar alfikr alearbaa, alqahirati, 1973.
• fayiz 'iismaeil bisubus, andimaj alsharikat almusahamat aleamat walathar alqanuniat almutaratibat ealayha, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2010.
• muhamad husayn 'iismaeil, alsharikat alqabidat waealaqatuha bisharikatiha altaabieat fi mashrue qanun alsharikat alardinaa walqanun almuqarani, jamieat mutata, 1990.

• muhamad farid alearaynaa, alsharikat altijariatu, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2002.
• muhamad farid alearini, alsharikat altijaria " almashrue altijariu aljamaeiu bayn wahdat al'iitar alqanunii wataeadud al'ashkali", dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati,2009.
• muhamad muhsin alnajar, alnizam alqanuniu lilsharikat alqabidati, dar almatbueat aljamieiati, 2017.
• muhamad sulayman alghurib, aliahtikar walmunafasat ghayr almashrueati, dar alnahdat alearabiati, 2004.
• mahmud samir alsharqawi, alsharikat altijariat fi alqanun almisrii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1986.
• murtadaa nasir nasr allah, alsharikat altijariatu, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1969.
• mahmud samir alsharqawi, alsharikat altijariat fi alqanun almisrii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1986.
• mahmud salih qayid al'aryani, andimaj alsharikat kazahirat mustahdithatin, dar alfikr aljamieii, 2012.
• mistafaa kamal tah, alqanun altijari, matabie ramsis, 1956.

3: aldawryat:

• 'iihab eabd almajid muhamad 'iismaeil, al'iitar alqanuniu liaindimaj alsharikat " dirasat maqarinih ", majalat dilta aleulum waltiknulujia, alsuwdan, aleadad 14, 2022.
• aizdihar eabd allah zamil, hawkamat alsharikat wadawruha fi mukafahat alfasad almalii fi alwahadat alhukumiati, majalat kuliyat al'iidarat walaiqtisad lildirasat alaiqtisadiat wal'iidariat walmaliati, aljazayar, almujalad 10, aleudadu2, 2018.
• bligh hamdi, nazrat hawl alaindimaj alduwalii lilsharikat walqanun alwajib altatbiq bishanihi, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujalada9, aleadad2 ,2023.
• hasan eabd alqadir hasan, aindimaj alsharikati, majalat aldirasat aleulya, jamieat alniylin, alsuwdan, aleadad 41, almujalad 11, 2018.
• hamad bin darwish alghamidi, al'iitar alqanuniu liaindimaj alsharikat altijaria " dirasat maqarinih bayn alnizam alsaeudii walqanun almisrii ", majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhara, aleadad 45, 2024.

• khalid eabd alqadir eid, 'athar aindimaj alsharikat fi alnizam alsaeudii- dirasat maqarinahi, majalat aldirasat alearabiat wal'iislamiati, jamieat alqahirati, aleadad 74, 2019, s 200.
• salim salam hamid alfaliataa, 'athar aindimaj alsharikat ealaa huquq aldaayinin " dirasat maqarinih ", almajalat alqanuniat lildirasat walbuhuth alqanuniat, almujalad 8, aleadad 2, sanat 2020.
• sami bin hamlahu, mafhum andimaj alsharikat altijariat fi alqanun altijari, majalat aleulum alqanuniati, jamieat mutanawiri qisnutinat, aljazayar, almujalad bi, aleadad 28, 2007.
• suead husnaa muhamad ealaa, altabieat alqanuniat liaindimaj alsharikat altijariati, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad 9, aleadad 4, 2023.
• tariq eabd alrahman kamil, almufawadat fi eamaliat aindimaj alsharikati, majalat alhuquqi, jamieat alkuayt, almujalad 39, aleadad 4, 2005.
• marwan badri al'iibrahim, tabieat alealaqat alqanuniat bayn kulin min alsharikat alqabidat walsharikat almutaeadidat aljinsiaat min jihat walsharikat altaabieat likulin minha min jihat 'ukhraa, majalat almanarat lilbuhuth waldirasati, almujalad 13, aleadad 9, 2007.
• maha muhsin eali alsaqaa, 'athar alaindimaj ealaa euqud alsharikat aldaamijat walmundamijati" dirasat tahliliatan fi daw' mabadi alhawkama", majalat kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhara, aleadadi29, 2024.
• nasimat wajanani, altabieat alqanuniat liaindimaj alsharikat altijariati, majalat albuhuth alqanuniat walsiyasiati, aleadad 7, 2016.
• yasir bin fadl alsarihi, altanzim alqanuniu lilsharikat alqabidat fi alnizam alsaeudii, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi47, 2018.
• yequb yusif sarkhuha, al'iitar alqanuniu lilaindimaj bayn albunuk alkuaytiati, majalat alhuquqi, jamieat alkuayti, aleadad 4, 1993.
• yusif ruzqa, aindimaj albunuk walmuasasat alaiqtisadiat kaliat litakhataa alaizmati, majalat alhuquq waleulum alsiyasiata, jamieat zayaan eashur, aljazayar, aleadad 18, 2014.

4: alrasayil aleilmia:

• 'ahmad eabd alwahaab saeid, al'iitar alqanuniu liaindimaj alsharikat altijariat dirasat muqarinihi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2012.

• aymin eabd alhamid earabi rakhaa, aldawr alsalbiu lilsharikat mutaeadidat aljinsiaat fi eamaliaat ghasl al'amwal wasubul muraqabatiha, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2016.
• ala' muhamad faris hamad, aindimaj alsharikat wa'atharuh ealaa huquq alsharikat almundamija " dirasat maqarinih ", risalat majistir, kuliyat alhuquq wal'iidarat aleamati, jamieat birzit, filastin,2012.
• 'angham rashid husayn muhamad 'asmaeil, aindimaj alsharikat wifqan li'ahkam alqanun alaitihadii raqm 2 lisanat 2015, risalat majistir, kuliyat alqanuni, jamieat al'amarat alearabiat almutahidati, 2017.
• safa' husayn aihmad, alaikhtisas alqanuniu walqadayiyu lilmashrueat mutaeadidat alqawmiaati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2015.
• khalid hamd eayid aleazimi, aluathar alqanuniat liaindimaj alsharikat ealaa huquq alshuraka' waldaayinina, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, sanat 2004.
• eali bin salim bin eali albadi, altanzim alqanuniu lilsharikat mutaeadidat aljinsiaati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2014.
• fatimat rizq mustafi, alnizam alqanuniu litajamue alsharikati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2018.
• mahmud 'ahmad eabd alwahaab 'ahmad, dirasat alealaqat bayn almilkiat aleayiliat wamustawaa al'iifsah ean almasyuwliat alaijtimaeiat wa'athariha ealaa 'asear 'ashum alsharikat almuqayadat bialbursat almisriati, risalat majistir, jamieat bani suayf, majalat alfikr almuhasabi, almujalad 22, aleadad 3, 2018.
• eabd allah alearabii, aindimaj alsharikat fi alnizam alsaeudii, risalat majistir, aljamieat al'urduniata, 2004.
• nariman eabd alqadir qadri, alkhasayis almushtarakat bayn alsharikat dhat almasyuwliat almahdudat washarikat alshakhs alwahidi, risalat dukturah, kuliyat huquqi, jamieat alqahirati,1991.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢١٨٧

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: ٢١٨٨

أهمية الدراسة: ٢١٨٩

منهج الدراسة: ٢١٨٩

تقسيم الدراسة: ٢١٨٩

المبحث الأول ماهية الاندماج ٢١٩٠

المطلب الأول تعريف الاندماج وخصائصه وصوره ٢١٩٠

الفرع الأول تعريف الاندماج وخصائصه ٢١٩١

الفرع الثاني صور الاندماج ٢١٩٧

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للاندماج ونطاق تطبيقه ٢٢٠١

الفرع الأول الطبيعة القانونية للاندماج ٢٢٠١

الفرع الثاني نطاق تطبيق الاندماج ٢٢٠٣

المبحث الثاني علاقة الاندماج بتأسيس الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات ٢٢٠٦

المطلب الأول علاقة الاندماج بتأسيس الشركة القابضة ٢٢٠٧

الفرع الأول المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركات التابعة ٢٢٠٨

الفرع الثاني علاقة الاندماج بالشركات القابضة من الناحية القانونية والاقتصادية ٢٢١٣

المطلب الثاني علاقة الاندماج بالشركات متعددة الجنسيات والشركات الوليدة ٢٢١٥

الفرع الأول المفهوم القانوني للشركة متعددة الجنسيات وخصائصها ٢٢١٥

الفرع الثاني علاقة الاندماج بالشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية والاقتصادية ٢٢١٨

المبحث الثالث أثر الاندماج على حقوق الشركاء والدائنين وإدارة الشركة ٢٢٢٤

المطلب الأول أثر الاندماج على حقوق الشركاء ٢٢٢٤

الفرع الأول حق الشركاء في الحصول على مقابل الاندماج ٢٢٢٥

الفرع الثاني حق الشركاء في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ٢٢٢٩

المطلب الثانى أثر الاندماج على حقوق الدائنين ٢٢٣٢

الفرع الأول أثر الاندماج على حقوق دائنى الشركة المندمجة ٢٢٣٢

الفرع الثانى أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة ٢٢٣٦

المطلب الثالث أثر الاندماج على إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة ٢٢٤٠

الفرع الأول المفهوم القانوني لمبدأ فصل الملكية عن الإدارة ٢٢٤٠

الفرع الثانى أثر الاندماج على كيفية إدارة الشركة في إطار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة ٢٢٤٣
الخاتمة ٢٢٤٦
التوصيات: ٢٢٤٨
قائمة المراجع ٢٢٤٩
REFERENCES: ٢٢٥٧
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٦٢